

القسم الثالث الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

مقدمة :

نتناول فى هذا القسم الوثائق المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وأول هذه الوثائق وأهمها هو العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦. وقد قرر هذا العهد العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكننا آثرنا أن نناقش هذه الحقوق فى قسمين متتاليين ؛ حيث نتناول فى هذا القسم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أن نتناول فى القسم التالى مباشرة الحقوق الثقافية.

سنستهل هذا القسم بالعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٠)، ونتبعه بشرح لتنظيم وكيفية عمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١١). وتعرض بعد ذلك للعديد من الوثائق التى تتناول حقوقا ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية مختلفة، ولذلك فقد قسمنا هذا القسم إلى عشرة فروع يتناول كل منها حقا معينا.

فى الفرع الأول نستعرض مجموعة من الوثائق المتعلقة بالضمان الاجتماعى . وقد صدرت جميع هذا الوثائق عن منظمة العمل الدولية؛ وأول هذه الوثائق فى الصدور هى اتفاقية إقامة نظام دولى للحفاظ على حقوق العجزة والمسنين والورثة فى التأمين (١٢) ، ثم الاتفاقية التى تساوى بين الوطنيين وغير الوطنيين فى مجال الضمان الاجتماعى (١٤) عام ١٩٦٢ ، وأخيراً اتفاقية إقامة نظام دولى للحفاظ على الحقوق فى مجال الضمان الاجتماعى (١٥) الصادرة عام ١٩٨٢.

وفى الفرع الثانى نتناول واحدا من أهم الحقوق التى تثبت للفرد وهو الحق فى الطعام والأمن من الجوع ، وهو الحق المكفول وفقا للمادة ١١ من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتأكيداً لهذا الحق فقد صدر الإعلان العالمى لاستئصال الجوع وسوء التغذية (١٦) عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤ ، ثم صدر إعلان روما بشأن الأمن الغذائى العالمى (١٧) عام ١٩٩٦.

وفى الفرع الثالث نتناول حقوق الشعوب الأصلية والقبلية ؛ وذلك من خلال وثيقتين تتعلقان بحماية السكان الأصليين والقبليين وتوفر لهم حقوقاً تكفل حفاظهم على هويتهم وحضارتهم من ناحية، وكذلك قدرتهم على الاندماج من ناحية أخرى. الوثيقة الأولى هى اتفاقية حماية السكان الأصليين والقبليين وإدماجهم فى المجتمع (١٨) الصادرة عام ١٩٥٧ ، واتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية فى البلدان المستقلة (١٩) الصادرة عام ١٩٨٩ .

أما الفرع الرابع فهو بعنوان التنمية الاجتماعية ونعرض فيه لإعلان التقدم والإنماء الاجتماعى (٢٠) الصادر عام ١٩٦٩ ، ثم إعلان كوبنهاجن للتنمية الاجتماعية (٢١) الصادر عام ١٩٩٥ . ثم الفرع الخامس بعنوان السياسة الاجتماعية ونعرض فيه للاتفاقية بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية (٢٢) الصادرة عام ١٩٦٢ .

ثم يأتى على التوالى الفرع السادس بعنوان فى التصحيح ونعرض فيه لاتفاقية الحق الدولى فى التصحيح (٢٣) الصادرة عام ١٩٥٢ ؛ والفرع السابع بعنوان التقدم العلمى والتكنولوجى ونعرض فيه لإعلان استخدام التقدم العلمى والتكنولوجى لصالح البشرية (٢٥) الصادر عام ١٩٧٥ ؛ والفرع الثامن : بعنوان الحق فى الخصوصية ونعرض فيه لمبادئ تنظيم استخدام البيانات المعدة بواسطة الحاسب الآلى (٢٦) الصادرة عام ١٩٩٠ ؛ والفرع التاسع بعنوان الحق فى المأوى ونعرض فيه لإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية (٢٤) الصادر عام ١٩٦٦ ؛ وأخيراً الفرع العاشر بعنوان التضامن الدولى لمكافحة الإيدز ونعرض فيه لإعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية (٢٧) الصادر عام ٢٠٠١ .

١٠- العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العام ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)

المؤرخ فى ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثانى / يناير ١٩٧٦، طبقاً للمادة ٢٧

الديباجة

إن الدول الأطراف فى هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقاً للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمى لحقوق الإنسان، فى أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تضع فى اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذى تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التى ينتمى إليها، مسؤولية السعى إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها فى هذا العهد،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

مادة ١

١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة فى تقرير مركزها السياسى وحررة فى السعى لتحقيق نمائها الاقتصادية والاجتماعى والثقافى.

٢- لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثروتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادى الدولى القائم على

مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز فى أية حال حرمان أى شعب من أسباب عيشة الخاصة.

٣- على الدول الأطراف فى هذا العهد، بما فيها الدول التى تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير، وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثانى

مادة ٢

١- تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادى والتقنى، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلى التدريجى بالحقوق المعترف بها فى هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

٢- تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى هذا العهد بريئة من أى تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى سياسياً أو غير سياسى، أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٣- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومى، إلى أى مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها فى هذا العهد لغير المواطنين.

مادة ٣

تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث فى حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها فى هذا العهد.

مادة ٤

تقرّ الدول الأطراف فى هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التى تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة فى القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام فى مجتمع ديمقراطى.

مادة ٥

١- ليس فى هذا العهد أى حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أى حق لأى دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أى نشاط أو القيام بأى فعل يهدف إلى إهدار أى من الحقوق أو الحريات المعترف بها فى هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢- لا يقبل فرض أى قيد أو أى تضييق على أى من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة فى أى بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضييق مدى.

الجزء الثالث

مادة ٦

١- تعترف الدول الأطراف فى هذا العهد بالحق فى العمل، الذى يشمل ما لكل شخص من حق فى أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

٢- يجب أن تشمل التدابير التى تتخذها كل من الدول الأطراف فى هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ فى هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة فى ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

مادة ٧

تعترف الدول الأطراف فى هذا العهد بما لكل شخص من حق فى التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

(١) أجرًا منصفًا ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أى تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التى يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرًا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل؛

(٢) عيشًا كريمًا لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد؛

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة؛

(ج) تساوى الجميع فى فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتبارى الأقدمية والكفاءة؛

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

مادة ٨

١- تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بكفالة ما يلى:

(أ) حق كل شخص فى تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التى يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولايجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التى ينص عليه القانون وتشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطى، لصيانة الأمن القومى أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحياتهم؛

(ب) حق النقابات فى إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات فى تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها؛

(ج) حق النقابات فى ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التى ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطى، لصيانة الأمن القومى أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحياتهم؛

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعنى.

٢- لاثول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفى الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

٣- ليس فى هذه المادة أى حكم يجيز للدول الأطراف فى اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابى اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها فى تلك الاتفاقية.

مادة ٩

تقرّ الدول الأطراف فى هذا العهد بحق كل شخص فى الضمان الاجتماعى، بما فى ذلك التأمينات الاجتماعية.

مادة ١٠

تقرّ الدول الأطراف فى هذا العهد بما يلى:

١- وجوب منح الأسرة، التى تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية فى المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

٢- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغى منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعى كافية.

٣- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أى تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادى والاجتماعى. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم فى أى عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعى. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنياً للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها فى عمل مأجور ويعاقب عليه.

مادة ١١

١- تقر الدول الأطراف فى هذا العهد بحق كل شخص فى مستوى معيشى كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه فى تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة فى هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولى القائم على الارتضاء الحر.

٢- واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسى فى التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف فى هذا العهد، بمجهودها الفردى عن طريق التعاون الدولى، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلى:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضى الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنما للموارد الطبيعية وانتفاع بها؛

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً فى ضوء الاحتياجات، يضع فى اعتباره المشاكل التى تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

مادة ١٢

١- تقرّ الدول الأطراف فى هذا العهد بحق كل إنسان فى التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

٢- تشمل التدابير التى يتعين على الدول الأطراف فى هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) خفض معدل المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً؛

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع فى حالة المرض.

مادة ١٣

١- تقرّر الدول الأطراف فى هذا العهد بحق كل فرد فى التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع فى مجتمع حر، وتوثيق أو أواصر التفاهم والتسامح والصدافاة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التى تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

٢- وتقرّر الدول الأطراف فى هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائى إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع؛

(ب) تعميم التعليم الثانوى بمختلف أنواعه، بما فى ذلك التعليم الثانوى التقنى والمهنى، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم؛

(ج) جعل التعليم العالى متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم؛

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية؛

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين فى التدريس.

٣- تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، فى اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيّد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التى قد تفرضها أو تقرّها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

٤- ليس فى أى من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات فى إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيّد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ورهنأً بخضوع التعليم الذى توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

مادة ١٤

تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد، لم تكن بعد وهى تصبح طرفاً فيه قد تمكنت من كفالة

إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

مادة ١٥

١- تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية؛

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أى أثر علمى أو فنى أو أدبى من صنعه.

٢- تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لاغنى عنها للبحث العلمى والنشاط الإبداعي.

٤- تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميدانى العلم والثقافة.

الجزء الرابع

مادة ١٦

١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

٢- (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعى للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد؛

(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلاً بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لصفحتها التأسيسية وتكون الدولة الطرف المذكورة عضواً في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

مادة ١٧

١- تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعى فى غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

٢- للدولة أن تشير فى تقريرها إلى العوامل والمصاعب التى تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها فى هذا العهد.

٣- حين يكون قد سبق للدولة الطرف فى هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفى لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفى بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

مادة ١٨

للمجلس الاقتصادي والاجتماعى، بمقتضى المسؤوليات التى عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة مايلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز فى تأمين الامتثال لما يدخل فى نطاق أنشطتها من أحكام هذا العقد. ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التى اعتمدها الأجهزة المختصة فى هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

مادة ١٩

للمجلس الاقتصادي والاجتماعى أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملاً بالمادتين ١٦ و١٧ ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة ١٨، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها، أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء.

مادة ٢٠

للدول الأطراف فى هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعى ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة ١٩ أو على أى إيماء إلى توصية عامة يرد فى أى تقرير للجنة حقوق الإنسان أو فى أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

مادة ٢١

للمجلس الاقتصادي والاجتماعى أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف فى هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها فى هذا العهد.

مادة ٢٢

للمجلس الاقتصادي والاجتماعى استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها فى هذا الجزء من هذا العهد ، ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة، كل فى مجال اختصاصه، على تكوين رأى حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجى لهذا العهد .

مادة ٢٣

توافق الدول الأطراف فى هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها فى هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

مادة ٢٤

ليس فى أى حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التى تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التى يتناولها هذا العهد .

مادة ٢٥

ليس فى أى حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل فى حرية التمتع والانتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس

مادة ٢٦

١- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو فى الأمم المتحدة أو عضو فى أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً فى هذا العهد .

٢- يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التى تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

مادة ٢٧

١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أما الدول التي تصدِّق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها .

مادة ٢٨

تطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

مادة ٢٩

١- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبَّذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣- متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأى تعديل سابق تكون قد قبلته.

مادة ٣٠

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٦، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقاً للمادة ٢٦؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٢٧، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ٢٩.

مادة ٣١

١- يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجّية نصوصه بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في الفقرة السابقة.

١١- تنظيم وكييفية عمل اللجنة المعنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (*)

إنشاء اللجنة وتشكيلها :

لم تُنشأ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب الصك المتصل بها. فعلى عكس ذلك أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة بعد الأداء غير النموذجي للهيئتين السابقتين اللتين أوكلت إليهما مهمة متابعة تنفيذ العهد.

وقد أنشئت اللجنة في عام ١٩٨٥ ، واجتمعت للمرة الأولى في عام ١٩٨٧، وكانت اجتماعات اللجنة سنوية في البداية. أما الآن فتعقد اللجنة دورتين لمدة ثلاثة أسابيع سنويا ويكون ذلك عادة في أيار / مايو وتشرين الثاني / نوفمبر - كانون الأول / ديسمبر. وتعقد جميع جلساتها في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

وتتألف اللجنة من ١٨ عضوا من الخبراء المعترف بكفاءتهم في ميدان حقوق الإنسان. وأعضاء اللجنة مستقلون ويعملون بها بصفتهم الشخصية لا كممثلين للحكومات. وتختار اللجنة نفسها رئيسها وثلاثة نواب للرئيس ومقررا .

وينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء اللجنة لمدة أربعة أعوام ويجوز إعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم ثانية. ومن ثم فإن اللجنة جهاز تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتستمد سلطتها الرسمية من تلك الهيئة. ويجري الانتخاب بالاقتراع السري من قائمة من المرشحين الذين تقترحهم الدول الأطراف في العهد. وبالتالي لا تستطيع الدول التي لم تصدق على العهد أن ترشح مواطنيها لشغل مناصب في اللجنة. وتسير العملية الانتخابية وفقا لمبادئ التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف الأنظمة الاجتماعية والقانونية. وخدمة اللجنة يتولاها مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

عمل اللجنة :

أولاً : رصد تنفيذ الدول الأطراف للعهد :

تسعى اللجنة إلى إقامة حوار بناء مع الدول الأطراف وتحاول باستخدام مجموعة متنوعة من الوسائل تحديد ما إذا كانت المعايير الواردة في العهد تطبق أو لا تطبق بشكل ملائم في الدول الأطراف وتحديد الوسائل التي يمكن اتباعها لتحسين تطبيق العهد وإنفاذه بحيث يستطيع جميع الناس الذين يحق لهم التمتع بالحقوق المكرسة في العهد أن يتمتعوا بها فعليا بالكامل.

وتستطيع اللجنة أيضا، بالاعتماد على خبرة أعضائها القانونية والعملية، أن تساعد الحكومات في أداء التزاماتها بموجب العهد بتقديم اقتراحات وتوصيات محددة بشأن التشريعات والسياسات

(*) مأخوذ بتصرف من صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم (١٦) بعنوان : «اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» .. الصادرة عن مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

العامية وغير ذلك من المجالات لزيادة فعالية ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كيف تقدم الدول الأطراف تقاريرها إلى اللجنة؟ بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد، تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة في غضون عامين من بدء نفاذ العهد بالنسبة لدولة طرف معينة، ثم مرة كل خمسة أعوام مع بيان التدابير التشريعية والقضائية والتدابير المتعلقة بالسياسات وغير ذلك من التدابير التي اتخذتها لضمان التمتع بالحقوق الواردة في العهد. كذلك على الدول الأطراف أن تقدم بيانات تفصيلية عن مدى تطبيق الحقوق وعن المجالات التي واجهت فيها صعوبات خاصة في هذا الصدد.

وساعدت اللجنة في عملية إعداد التقارير بموافاة الدول الأطراف بمجموعة مبادئ توجيهية مفصلة لإعداد التقارير تقع في ٢٢ صفحة، وتحدد أنواع المعلومات التي تحتاج إليها اللجنة لرصد الالتزام بالعهد رصدًا فعالًا.

ومطلب تقديم التقارير ليس مجرد التزام شكلي لكنه يتجاوز ذلك كثيرا. ورغم أن عملية تقديم التقارير يكتنفها عدد من الصعوبات، ليس أقلها عدم ورود تقارير من عدد كبير من الدول الأطراف والمشاكل المتعلقة بالقيود المالية للدول، فإن لهذه الآلية عددا من الوظائف الهامة. ومن هذه الوظائف وظيفة الاستعراض الأولى ووظيفة الرصد ووظيفة رسم السياسات ووظيفة الرقابة العامة، ووظيفة التقييم ووظيفة الاعتراف بالمشاكل ووظيفة تبادل المعلومات.

وأكدت اللجنة أن التزامات تقديم التقارير بموجب العهد تخدم سبعة أهداف رئيسية. وحددت اللجنة، في تعليقها العام رقم ١ (١٩٨٩) هذه الأهداف كما يلي:

- ١- ضمان اضطلاع الدولة الطرف باستعراض شامل للتشريع الوطني والقواعد والإجراءات الإدارية والممارسات من أجل تأمين أقصى التزام ممكن بالعهد؛
- ٢- ضمان إجراء الدولة الطرف لرصد منتظم للحالة الفعلية فيما يتعلق بكل من الحقوق الوارد بيانها بغية تقييم مدى تمتع جميع الأفراد بمختلف الحقوق داخل البلد؛
- ٣- توفير أساس تستند إليه الحكومات في رسم سياسات محددة بوضوح وموجهة بدقة نحو أهداف لتنفيذ العهد؛
- ٤- تيسير مراقبة الجمهور للسياسات الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ العهد وتشجيع مشاركة مختلف قطاعات المجتمع في رسم السياسات المتصلة بذلك وتنفيذها واستعراضها؛
- ٥- توفير أساس يتيح لكل من الدولة الطرف واللجنة إجراء تقييم فعال للتقدم المحرز نحو تحقيق الالتزامات الواردة في العهد؛
- ٦- تمكين الدولة الطرف من التوصل إلى فهم أفضل للمشاكل وأوجه القصور التي تعوق أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ٧- تيسير تبادل المعلومات فيما بين الدول الأطراف وإتاحة تقييم أكمل للمشاكل المشتركة والحلول الممكنة في مجال أعمال كل حق من الحقوق الواردة في العهد.

وتنظر اللجنة عادة في قرابة خمسة أو ستة تقارير من تقارير الدول الأطراف أثناء أى دورة من دوراتها. وإذا سعت دولة ما مقدمة لتقرير من المزمع أن تنظر فيه اللجنة في دورة معينة إلى إرجاء عرض التقرير في اللحظة الأخيرة، فإن اللجنة لا توافق على هذا الطلب وتباشر النظر في التقرير، حتى في حالة عدم وجود ممثل للدولة الطرف.

وكان على اللجنة أن تجاهد في حل المشاكل المتعلقة بعدم تقديم التقارير وبالتقارير التي فات موعد تقديمها منذ فترة طويلة. وفي مواجهة هذه الحالات، أخطرت اللجنة الدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها منذ فترة طويلة بعزمها على النظر في هذه التقارير في دورات مقبلة محددة. وفي حالة عدم توافر التقرير، تباشر اللجنة النظر في حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول المعنية في ضوء جميع المعلومات المتاحة.

تقديم التقارير والفريق العامل السابق للدورة: عند قيام الدول الأطراف بتقديم تقاريرها تتبع اللجنة إجراء موحدًا للنظر فيها. ومتى تلقت الأمانة تقارير الدول الأطراف وقامت بتجهيزها وترجمتها، تخضع هذه التقارير في بداية الأمر لاستعراض يجريه الفريق العامل السابق للدورة الذي يتألف من خمسة من أعضاء اللجنة والذي ينعقد قبل ستة أشهر من نظر اللجنة بكامل هيئتها في تقرير ما. ويجرى الفريق العامل السابق للدورة دراسة أولية للتقرير ويعين أحد أعضائه لإجراء دراسة خاصة لكل تقرير، ووضع قوائم بالأسئلة المكتوبة بشأن أوجه التباين التي لوحظت في التقارير لتقديمها إلى الدول الأطراف المعنية. وعندئذ يُطلب من الدول الأطراف الرد على هذه الأسئلة كتابة قبل حضورها أمام اللجنة.

عرض التقارير: يشجع ممثلو الدول المقدمة للتقارير بشدة على حضور الجلسات التي تنظر اللجنة أثناءها في تقاريرهم. والواقع أن هذه الوفود تحضر دائماً هذه العملية التي تستغرق عادة يومين. وتقدم الوفود في البداية ملاحظات تمهيدية وردوداً على الأسئلة المكتوبة الموجهة من الفريق العامل السابق للدورة. ويلى ذلك عرض للمعلومات تقدمه وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي يتصل عملها بالتقرير قيد البحث. ثم يوجه أعضاء اللجنة الأسئلة والملاحظات إلى الدولة الطرف الماثلة أمامهم. وعندئذ يسمح لممثلي الدول الأطراف بفترة أخرى للرد على الأسئلة والآراء المطروحة عليهم بأقصى دقة ممكنة. ولا يحدث ذلك عادة في اليوم نفسه. وفي حالة تعذر معالجة الأسئلة بشكل واف، تطلب اللجنة في أحيان كثيرة من الدولة الطرف موافاتها بمعلومات إضافية للنظر فيها في الدورات المقبلة.

الملاحظات الختامية: قرارات اللجنة بعد انتهاء اللجنة من تحليل التقارير ومثول الدول الأطراف، تختتم اللجنة نظرها في تقارير الدول الأطراف بإصدار «ملاحظات ختامية» تشكل قرار اللجنة فيما يتعلق بحالة العهد في دولة طرف معينة. وتتقسم الملاحظات الختامية إلى خمسة فروع هي: (أ) مقدمة؛ (ب) الجوانب الإيجابية؛ (ج) العوامل والصعوبات المعقوبة لتنفيذ العهد.

(د) دواعي القلق الرئيسية؛ (هـ) الاقتراحات والتوصيات. وتعتمد الملاحظات الختامية في جلسة سرية ويصرح بنشرها في اليوم الأخير من كل دورة.

وفى عدد من المناسبات، خلصت اللجنة إلى وقوع مخالفات للعهد، ومن ثم حثت الدول الأطراف على الامتناع عن أى إهدار آخر للحقوق الواردة فيه.

وحقوق الإنسان جميعها معرضة للإهدار ولا تستثنى من ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعد مبادئ لمبرغ بشأن تنفيذ العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحالات التى تعتبر انتهاكات للعهد ارتكبتها دولة طرف (المبدأ ٧٢) كما يلى: (أ) تقاعسها عن اتخاذ إجراء يتطلبه العهد؛ (ب) تقاعسها عن الإزالة الفورية للعقوبات التى يقع عليها التزام بإزالتها للسماح بالإعمال الفورى لحق؛ (ج) تقاعسها عن أن تنفذ دون إبطاء حقا يقتضى منها توفيره على الفور؛ (د) تعمد عدم الوفاء بمعيار دولى متفق عليه بصورة عامة من معايير الإنجاز الدنيا يدخل الوفاء به فى نطاق سلطاتها؛ (هـ) فرضها لقيود على حق معترف به فى العهد على نحو مخالف للعهد؛ (و) تعمد تأخير أو إيقاف الأعمال التدريجى لحق، ما لم تكن تتصرف فى حدود قيد يسمح به العهد أو تفعل ذلك بسبب نقص الموارد المتاحة؛ (ز) تقاعسها عن تقديم التقارير وفقا لما يقتضيه العهد.

ورغم أن الملاحظات الختامية للجنة، وبخاصة الاقتراحات والتوصيات، قد لا تكون ملزمة من الناحية القانونية، فإنها مؤشر لرأى هيئة الخبراء الوحيدة الموكلة إليها تقديم هذه الآراء والقادرة على ذلك. ومن ثم فإن تجاهل الدول الأطراف لهذه الآراء قد يدل على سوء نية فى الوفاء بالالتزامات المستندة إلى العهد. وفى عدد من الحالات، سجلت تغييرات فى السياسات والممارسات والقوانين حدثت جزئيا على الأقل كاستجابة للملاحظات الختامية التى أبدرتها اللجنة. وبالإضافة إلى الملاحظات الختامية، يوجه الرئيس أحيانا رسائل إلى الدول الأطراف لإبلاغها بدواعى قلق اللجنة.

وتعتمد اللجنة أيضا مشاريع مقررات قد يعتمدها المجلس الاقتصادى والاجتماعى إذا كانت هناك ضرورة لموافقته. وهذا يحدث عادة حينما تطلب اللجنة من دولة طرف أن ترسل إليها دعوة لزيارة البلد ولتوفير ما قد يلزم من مساعدات تقنية ومساعدات أخرى للحكومة بغية تطبيق وإنفاذ معايير العهد على نحو أكمل.

ثانياً : توفير الوضوح فى التفسير:

(أ) التعليقات العامة :

قررت اللجنة فى عام ١٩٨٨ أن تبدأ فى إعداد «تعليقات عامة» بشأن الحقوق والأحكام الواردة فى العهد بغية مساعدة الدول الأطراف فى الوفاء بالتزاماتها الخاصة بإعداد التقارير وتوفير مزيد من الوضوح التفسيري فيما يتعلق بهدف العهد ومعناه ومضمونه. وتعتبر اللجنة أيضا اعتماد التعليقات العامة وسيلة لتعزيز تنفيذ العهد باسترعاء انتباه الدول الأطراف إلى أوجه القصور التى كشف عنها عدد كبير من تقاريرها وبحث الدول الأطراف ووكالات الأمم المتحدة والجهات الأخرى على تجديد الاهتمام بأحكام معينة من العهد حتى يمكنها أن تصل تدريجيا إلى الأعمال الكاملة للحقوق المحددة بموجب العهد.

وتشكل التعليقات العامة وسيلة حاسمة الأهمية لإيجاد فقه وتوفير أسلوب يسمح لأعضاء اللجنة بالتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء فيما يتعلق بتفسير المعايير التي يجسدها العهد.

(ب) المناقشات العامة:

تعقد اللجنة، فى كل دورة من دوراتها، «يوما للمناقشة العامة» بشأن أحكام معينة من العهد أو حقوق إنسان معينة أو مواضيع أخرى تهم اللجنة مباشرة بغية تعميق فهمها لهذه المسائل. وسعت اللجنة إلى جذب مجموعة عريضة من الخبرات أثناء هذه المناقشات، ولهذا دخلت فى حوار مع المقررين الخاصين للأمم المتحدة ومع الخبراء من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ومع ممثلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

المجتمع المدنى وعمل اللجنة:

وتعترف اللجنة منذ فترة طويلة بأهمية الإسهام الذى يستطيع المجتمع المدنى تقديمه فى توفير المعلومات المتعلقة بحالة العهد داخل الدول الأطراف. وكانت اللجنة أول هيئة منشأة بموجب معاهدة توفر للمنظمات غير الحكومية فرصة لتقديم بيانات مكتوبة وإجراء عروض شفوية تعالج المسائل المتعلقة بالتمتع، أو عدم التمتع بالحقوق الواردة فى العهد فى بلدان محددة.

وفى اليوم الأول من كل دورة من دورات اللجنة، تجنب جلسة بعد الظهر لإعطاء المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية فرصة للتعبير عن آرائها بشأن كيفية قيام الدول الأطراف أو عدم قيامها بتنفيذ العهد. وستتلقى اللجنة شهادات شفوية من المنظمات غير الحكومية طالما ظلت المعلومات المقدمة مركزة تحديدا على أحكام العهد ومتصلة مباشرة بالمسائل التى تبحثها اللجنة وجديرة بالثقة وخالية من الإساءة. وفى السنوات الأخيرة، أفادت المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية بشكل متزايد من هذا الإجراء ووفرت للجنة مواداً مكتوبة وسمعية ومرئية تدعى عدم التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى الدول الأطراف.

وأشارت اللجنة إلى أن الإجراء الخاص بالمنظمات غير الحكومية يهدف إلى تمكينها من الحصول على أقصى قدر ممكن من المعلومات، وبحث مدى دقة وملاءمة المعلومات التى ستتوافر لها على الأرجح فى جميع الأحوال، ووضع عملية تلقى المعلومات من المنظمات غير الحكومية على أساس أكثر شفافية.

ويجوز للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية الراغبة فى موافاة اللجنة بمعلومات جديدة يعتمد عليها أن تكتب إلى أمانة اللجنة قبل بضعة شهور من بدء دورة معينة، مع توجيه طلب محدد بالحديث أثناء الإجراء الخاص بالمنظمات غير الحكومية. ويجوز للجماعات التى لديها مواد مكتوبة أن ترسل أيضا هذه المعلومات إلى الأمانة ويجوز لها أن تحضر دورات اللجنة. ويجوز أيضا للمنظمات غير الحكومية المتمتعة بمركز استشارى لدى الأمم المتحدة أو للجماعات الأخرى التى لها علاقات مع هذه المنظمات غير الحكومية أن تحضر دورات اللجنة. ويجوز للمنظمات غير الحكومية المتمتعة بمركز استشارى، وفقا لقرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعى ذات الصلة، أن تقدم عروضاً مكتوبة إلى اللجنة فى أى وقت. وتكون جلسات اللجنة علنية عموماً، باستثناء تلك الجلسات التى تعد أثناءها ملاحظاتها الختامية والتى تكون سرية.

وقد أثبتت المشاركة الإيجابية للمنظمات غير الحكومية فى عمل اللجنة أهميتها الجوهرية فى ضمان نشر المعلومات عن العهد واللجنة على نطاق واسع على المستويين الوطنى والمحلى. وفى حالات كثيرة، خلقت هذه المنظمات اهتماماً إعلامياً كبيراً فى بلدانها بعد اعتماد الملاحظات الختامية المتعلقة بهذه الدول موضوع الدراسة.

اعتمدت اللجنة، فى دورتها الثامنة المعقودة فى أيار / مايو ١٩٩٣، الإجراء التالى بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية فى أنشطتها(أ):

«ألف» - المعلومات الكتابية :

١- تكرر اللجنة دعوتها المعهودة إلى المنظمات غير الحكومية بأن تقدم إليها كتابة، فى أى وقت، معلومات تتعلق بأى جانب من جوانب عملها.

باء - المعلومات الشفوية :

٢- بالإضافة إلى تلقى المعلومات الكتابية، ستتاح فترة قصيرة من الوقت فى بداية كل دورة من دورات الفريق العامل السابق للدورة لمنح المنظمات غير الحكومية فرصة تقديم المعلومات ذات الصلة إلى أعضاء الفريق العامل.

٣- وعلاوة على ذلك، ستخصص اللجنة جزءاً من فترة بعض ظهر اليوم الأول لدوراتها لتمكينها من الاستماع إلى المعلومات الشفوية المقدمة من المنظمات غير الحكومية. وينبغى أن يراعى فى هذه المعلومات ما يلى: (أ) التركيز على وجه التحديد على أحكام العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ب) الصلة المباشرة بالمسائل قيد البحث فى اللجنة؛ (ج) الموثوقية؛ (د) عدم التعسف. وستكون الجلسة ذات الصلة مفتوحة وتوفر لها خدمات الترجمة الفورية، ولكنها لن تكون مشمولة بالمحاضر الموجزة. وتتمثل الأهداف فيما يلى: تمكين اللجنة من التزود بأكبر قدر ممكن من المعلومات؛ والتحقق من صحة ومواءمة المعلومات التى ستصلها على الأرجح فى جميع الأحوال؛ وإرساء عملية تلقى المعلومات من المنظمات غير الحكومية على أساس أكثر شفافية وانفتاحاً مما يتيح النهج الراهن.

٤- يتعين على المنظمات غير الحكومية التى ترغب فى تقديم معلومات شفوية أن تخطر اللجنة بذلك مسبقاً. وفى الحالات التى تتلقى فيها اللجنة عدداً من الطلبات أكبر مما يمكن تلبيةه فى غضون المهلة المتاحة، يكون على رئيس اللجنة، بالتشاور مع المكتب، أن يحدد على أساس موضوعى المنظمات غير الحكومية التى ستدعى لتقديم عرض شفوى.

٥- إذا أشار أى عضو فى اللجنة فى الأسئلة المطروحة على الدولة الطرف إلى المعلومات المقدمة إلى اللجنة كتابة وفقاً لهذا الإجراء، فإنه ينبغى أن تكون المعلومات موضع البحث متاحة لتطلع عليها الحكومة المعنية وأى طرف من الأطراف المهتمة الأخرى.

٦- تطلب اللجنة من رئيسها أن يعمل، بالتعاون مع الأمانة، على التعريف بهذه الإجراءات على أوسع نطاق ممكن.

ووافقت اللجنة على إدخال هذا الإجراء بناء على ذلك وبصيغته هذه فى نظامها الداخلى.

نحو وضع إجراء للشكاوى الرسمية (البروتوكول الاختيارى):

ليست هناك إمكانية حالياً لأن يقدم الأفراد أو الجماعات التى تشعر أن حقوقها بموجب العهد قد أهدرت شكاوى رسمية إلى اللجنة. وعدم وجود هذا الإجراء يضع قيوداً كبيرة على قدرة اللجنة على وضع فقه أو قانون مستمد من السوابق القضائية ويحد كثيراً، بطبيعة الحال، من فرص ضحايا إساءة استعمال العهد فى الحصول على إنصاف دولى.

وهناك عدة حجج تؤيد اعتماد إجراء للشكاوى بوجب العهد. وهذه الحجج تشمل تحسين تمتع الناس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتدعيم إمكانية مساءلة الدول الأطراف دولياً؛ وزيادة التجانس فى المكانة القانونية والجديّة الممنوحة لكلا العهدين الدوليين؛ وتحسين الحقوق والواجبات الناشئة عن أحكام العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتأكيد الهيكلى والملموس لعدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة ولترابطها. ويدعى أيضاً أن هذا الإجراء سيشجع الدول الأطراف على توفير وسائل انتصاف مماثلة على المستويين المحلى والوطنى.

وكرست اللجنة اهتماماً متزايداً لإمكانية صياغة هذا البروتوكول الاختيارى منذ عام ١٩٩٠ وقد ناقشت المسألة بإفاضة فى عدة مناسبات. وأيدت اللجنة، فى دورتها السادسة المعقودة فى عام ١٩٩١، صياغة بروتوكول اختيارى «لأن هذا من شأنه أن يدعم التطبيق العملى للعهد ويعزز الحوار مع الدول الأطراف ويسمح بالمزيد من تركيز اهتمام الرأى العام على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

وأعطى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، الذى عقد فى فيينا فى حزيران / يونية ١٩٩٣، قوة دفع إضافية لهذه المبادرة بتأكيدهِ فى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما أنه ينبغى أن تواصل اللجنة جهودها لتحقيق هذه الغاية. وأعدت اللجنة مشروع بروتوكول اختيارى لكنه لم يعتمد رسمياً بعد من أجهزة الأمم المتحدة المختصة.

وعالجت مبادرات أخرى كثيرة أيضاً مسألة استصواب إدراج إجراء للشكاوى فى إطار العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنحت هذه المبادرات دعماً إضافياً لهذه الوسيلة الرامية إلى تعزيز هذه المعاهدة الحيوية لحقوق الإنسان.

وانتظاراً لإضافة بروتوكول اختيارى، يظل فى إمكان المستفيدين من الحقوق الواردة فى العهد اللجوء إلى الإجراءات العامة للجنة ويجوز لهم استخدام ما يعرف باسم «إجراء الشكاوى غير الرسمية» وهو إجراء معتمد على طرائق عمل اللجنة.

الفرع الأول : الضمان الاجتماعي :

١٢- اتفاقية بشأن إقامة نظام دولي للحفاظ على حقوق العجزة والمسنين والورثة في التأمين ١٩٣٥

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى اجتماع في جنيف، حيث عقد دورته التاسعة عشرة في ٤ حزيران/ يونية ١٩٣٥ ،
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالحفاظ على الحقوق الجارية اكتسابها والحقوق المكتسبة بموجب نظم تأمين العجز والشيخوخة والأرامل واليتامى، لصالح العمال الذين ينقلون محل إقامتهم من بلد إلى آخر، وهي موضوع البند الأول في جدول أعمال هذه الدورة،
وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،
يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران / يونية عام خمس وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التي ستسمى اتفاقية الحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش ، ١٩٣٥ :

الجزء الأول - إقامة نظام دولي

مادة ١

- ١- يقام بموجب هذه الاتفاقية نظام مشترك بين الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للحفاظ على الحقوق الجارية اكتسابها والحقوق المكتسبة لدى مؤسسات تأمين العجز والشيخوخة والأرامل واليتامى الإلزامي (التي ستسمى فيما بعد مؤسسات التأمين) .
- ٢- لا يقصد بعبارة « الدول الأعضاء » عند ورودها في الأجزاء الثاني والثالث والرابع والخامس من هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية الملتزمة بهذه الاتفاقية.

الجزء الثاني - الحفاظ على الحقوق الجارية اكتسابها

مادة ٢

- ١- تجمع مدد التأمين التي يقضيها الأشخاص المشتركون في مؤسسات تأمين موجودة في دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء، بغض النظر عن جنسية هؤلاء الأشخاص من قبل كل هذه المؤسسات وفق القواعد التالية.
- ٢- لأغراض الحفاظ على الحقوق الجارية اكتسابها تجمع المدد التالية:
(أ) مدد الاشتراك،

- (ب) المدد التي لم تدفع عنها اشتراكات، ولكن تحفظ الحقوق أثناءها بمقتضى القوانين أو اللوائح التي تقضى هذه المدد فى إطارها،
- (ج) المدد التي تدفع خلالها إعانة نقدية بموجب تأمين العجز أو الشيخوخة فى دولة عضو أخرى،
- (د) العدد التي تدفع خلالها إعانة نقدية بموجب نظام آخر للتأمين الاجتماعى فى دولة عضو أخرى، إذا كان من شأن إعانة مقابلة، طبقا للقوانين أو اللوائح التي تخضع لها المؤسسة التي تقوم بتجميع المدد، أن تؤدى إلى الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها.

٣-الأغراض :

- (١) تحديد ما إذا كانت الشروط مستوفاة فيما يتعلق بالمدة المؤهلة (المدة الدنيا للخضوع للتأمين) وبعدهد أقساط الاشتراك المقررة لاستحقاق مزايا خاصة(الحدود الدنيا المضمونة)،
- (٢) استرداد الحقوق،
- (٣) حق الدخول فى تأمين اختياري،
- (٤) الحق فى العلاج والرعاية الطبية،

تجمع المدد التالية:

- (أ) مدد الاشتراك،
- (ب) المدد التي لم تدفع عنها اشتراكات ولكن تدخل فى حساب المدة المؤهلة بمقتضى كل من القوانين أو اللوائح التي تنقضى هذه المدد فى إطارها والقوانين أو اللوائح التي تخضع لها المؤسسة التي تقوم بتجميع المدد.
- ٤- حيثما تقضى القوانين أو اللوائح فى دولة عضو ما يأخذ المدد المنقضية فى مهنة ما يغطيها نظام خاص وحدها فى الاعتبار لأغراض تحديد ما إذا كان المطالب يستحق مزايا معينة ، تقتصر المدد الواجب تجميعها للأغراض الواردة فى الفقرتين ٢ و ٣ على المدد المنقضية بموجب نظم التأمين الخاصة المقابلة فى دول أعضاء أخرى ، أو على المدد المنقضية فى هذه المهنة بموجب نظام التأمين الذى يغطيها بالنسبة لدولة عضو ما لا يوجد فيها نظام تأمين خاص للمهنة المعينة.
- ٥- لا تحسب مدد الاشتراك والمدد المماثلة المنقضية فى آن معا لدى مؤسسات دولتين عضويتين أو أكثر سوى مرة واحدة لأغراض التجميع.

مادة ٣

- ١- تقوم كل مؤسسة تأمين يستحق المطالب إعانة منها على أساس مدد التأمين التي تم تجميعها، بحسب مقدار مثل هذه الإعانة وفقا للقوانين أو اللوائح التي تحكم هذه المؤسسة.

٢- تدفع الإعانات أو مفردات الإعانات التي تختلف باختلاف المدة المنقضية في التأمين وتحدد حصرا على أساس المدد المنقضية بموجب القوانين واللوائح التي تحكم المؤسسة المسؤولة دون أى تخفيض.

٣- يجوز تخفيض الإعانات أو مفردات الإعانات التي تحدد بغض النظر عن المدة المنقضية في التأمين وتتألف من مبلغ ثابت، أو من نسبة مئوية من الأجر الذى يؤخذ فى الحساب لأغراض التأمين، أو من أحد مضاعفات متوسط أقساط الاشتراك، ويكون هذا التخفيض بنسبة المدد التي تؤخذ فى الاعتبار لحساب الإعانات وفقا للقوانين واللوائح التي تحكم المؤسسة المسؤولة، إلى مجموع المدد التي تؤخذ فى الاعتبار لحساب الإعانات وفقا للقوانين واللوائح التي تحكم جميع المؤسسات المعنية.

٤- تنطبق أحكام الفقرتين ٢ و ٣ على أى إعانة أو تكملة أو جزء من معاش يدفع من أموال العامة.

٥- لا تنظم هذه الاتفاقية توزيع تكاليف العلاج والرعاية الطبية.

مادة ٤

إذا قل مجموع مدد التأمين المنقضية لدى مؤسسات التأمين فى دولة عضو عن ستة وعشرين أسبوع اشتراك، فإنه يجوز لهذه المؤسسة أو المؤسسات أن ترفض تحمل أى مسؤولية عن الإعانات. ولا تأخذ المؤسسات المعنية الأخرى فى الاعتبار المدد التي ترفض مسؤولية الإعانات بالنسبة لها، عند إجراء التخفيض الذى تسمح به الفقرة ٣ من المادة ٣.

مادة ٥

١- إذا كان يحق لشخص يستحق إعانة من مؤسسات تأمين تابعة لدولتين عضوين على الأقل أن يتلقى من أى من هذه المؤسسات، لولا هذه الاتفاقية، إعانة أكبر من مجموع الإعانات المستحقة له بموجب المادة ٣، يحق له عندئذ أن يتلقى هذه المؤسسات إعانة تكميلية تساوى الفرق.

٢- عندما تستحق إعانة تكميلية من أكثر من مؤسسة واحدة، يستحق المستفيد أعلى هذه الإعانات ويوزع عبقها بين هذه المؤسسات بما يتناسب مع الإعانة التكميلية التي كانت ستدفعها كلا منها منفردة.

مادة ٦

يجوز النص باتفاق بين الدول الأعضاء المعنية على طريقة:

(أ) حساب الإعانات بطريقة تختلف عن تلك المقررة فى المادة ٢ ولكي تعطى نتيجة تعادل على الأقل، فى مجملها، ما يعطيه تطبيق المادة المذكورة، وشريطة ألا يقل مجموع الإعانات المستحقة، بأى حال، عن أعلى إعانة

١٣- اتفاقية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي ١٩٥٢^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الخامسة والثلاثين في ٤ حزيران / يونية ١٩٥٢ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، والواردة ضمن البند الخامس في جدول هذه الدورة :

وإذ عزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران / يونية عام اثنين وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ :

الجزء الأول - أحكام عامة

مادة ١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية :

(أ) (يعنى تعبير « المقررة » التى تقضى بها القوانين أو اللوائح الوطنية أو المحددة بموجبها .

(ب) يعنى تعبير « الإقامة » الإقامة العادية فى أراضى الدولة العضو ، وتعبير « مقيم » الشخص الذى يقيم إقامة عادية فى أراضى الدولة العضو .

(ج) يعنى تعبير « الزوجة » أى امرأة يعولها زوجها .

(د) يعنى تعبير « الأرملة » المرأة التى كان يعولها زوجها وقت وفاته .

(هـ) يعنى تعبير « الطفل » أى طفل دون سن إنهاء الدراسة أو دون سن الخامسة عشرة، حسبما قد يكون مقررا .

(و) يعنى تعبير « المدة المؤهلة » مدة الاشتراك أو مدة الاستخدام أو مدة الإقامة ، أو أى تركيبية من هذه المدد على النحو المقرر .

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى ٢٧ نيسان / أبريل ١٩٥٥ .

٢ - يعنى تعبير « الإعانات » فى المواد ١٠ و ٣٤ و ٤٩ ، أما الإعانات المباشرة التى تقدم فى شكل رعاية ، أو الإعانات غير المباشرة التى تتمثل فى تسديد المصاريف التى تحملها الشخص المعنى .

مادة ٢

تلتزم كل دولة عضو تسرى فيها هذه الاتفاقية :

(أ) بأن تطبق :

(١) الجزء الأول :

(٢) ثلاثة أجزاء على الأقل من بين الأجزاء الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر ، على أن تشمل على الأقل واحداً من الأجزاء الرابع والخامس والسادس والتاسع والعاشر .

(٣) الأحكام ذات الصلة الواردة فى الأجزاء الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر .

(٤) الجزء الرابع عشر .

(ب) تحدد كل دولة عضو فى تصديقها الأجزاء التى تقبل التزامات الاتفاقية بشأنها من الأجزاء الثانى إلى العاشر .

مادة ٣

١ - يجوز لأى دولة عضو لم يتطور اقتصادها وتسهيلات الطبية التطور الكافى أن تستفيد ، بإعلان ترفقه بتصديقها ، من الاستثناءات المؤقتة التى تسمح بها المواد التالية : ٩ (د) ، ١٢ (٢) ، ١٥ (د) ، ١٨ (٢) ، ٢١ (ج) ، ٢٧ (د) ، ٣٣ (ب) ، ٣٤ (٣) ، ٤١ (د) ، ٤٨ (ج) ، ٥٥ (د) ، ٦١ (د) ، إذا رأت السلطة المختصة ضرورة لذلك وطوال بقائها على هذا الرأى .

٢ - نورد كل دولة عضو قدمت إعلاناً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، فى تقاريرها السنوية عن تطبيق هذه الاتفاقية التى تقدمها بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، بياناً بخصوص كل استثناء أفادت منه يبين :

(أ) أن السبب الذى دفعها إلى الاستثناء مازال قائماً .

(ب) أو أنها تتنازل عن حقها فى الإفادة من الاستثناء المذكور من تاريخ معين.

مادة ٤

١ - يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولى ، فى وقت لاحق ، بأنها تقبل الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية بخصوص واحد أو أكثر من الأجزاء الثانى إلى العاشر التى لم تحدها من قبل فى تصديقها .

٢ - تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق وتكون لها قوة التصديق من تاريخ الإخطار .

مادة ٥

حيثما يطلب من الدولة العضو ، لأغراض الالتزامات بأى من الأجزاء من الثاني إلى العاشر من هذه الاتفاقية التي يغطيها التصديق ، حماية فئات محددة من الأشخاص تشكل مالا يقل عن نسبة مئوية محددة من المستخدمين أو المقيمين ، على الدولة العضو أن تتحقق من بلوغ النسبة المئوية المذكورة قبل أن تتعهد بالالتزام بأى جزء من هذه الأجزاء .

مادة ٦

يجوز لأي دولة عضو ، لأغراض الالتزام بالجزء الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس أو الثامن (فيما يتعلق بالرعاية الطبية) أو التاسع أو العاشر من هذه الاتفاقية ، أن تأخذ في اعتبارها الحماية التي توفرها عن طريق التأمين والتي وإن لم تكن القوانين أو اللوائح الوطنية تجعلها إلزامية بالنسبة للأشخاص المحميين ، إلا أنها :

(أ) تخضع لإشراف السلطات العامة أو تقوم بإدارتها ، بما يتفق مع المعايير المقررة، إدارة مشتركة بين أصحاب العمل والعمال .

(ب) تعطى نسبة كبيرة من الأشخاص الذين لا تتجاوز دخولهم دخول المستخدمين اليدويين المهرة الذكور .

(ج) تتفق ، إلى جانب أشكال الحماية الأخرى عند الاقتضاء ، مع أحكام الاتفاقية ذات الصلة .

الجزء الثاني - الرعاية الطبية

مادة ٧

تكفل كل دولة عضو يسرى فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة للأشخاص المحميين إذا كانت حالتهم تقتضى رعاية طبية من النوع الوقائي أو العلاجي ، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء .

مادة ٨

تشمل الحالات الطارئة المغطاة أى حالة مرضية أيا كان سببها ، وكذلك الحمل والوضع وآثارهما .

مادة ٩

يشمل الأشخاص المحميين :

(أ) فئات مقرررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين ، وكذلك زوجاتهم وأولادهم .

(ب) أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل ما لا يقل عن ٢٠ فى المائة من مجموع المقيمين ، وكذلك زوجاتهم وأولادهم .

(ج) أو فئات مقررة من المقيمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المقيمين .

(د) أو عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين فى المنشآت الصناعية التى تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر ، وكذلك زوجاتهم وأولادهم .

مادة ١٠

١ - تشمل الإعانة على الأقل ما يلى :

(أ) فى حالات المرض :

(١) رعاية الممارس العام ، بما فيها الزيارات المنزلية .

(٢) رعاية الإخصائى فى المستشفيات لمرضى القسامين الداخلى والخارجى، ومايمكن أن يقدمه من رعاية خارج المستشفى .

(٣) المستحضرات الصيدلانية اللازمة بناء على وصفة الممارس الطبى أو غيره من الممارسين المؤهلين .

(٤) الإيداع فى المستشفى عند الضرورة .

(ب) فى حالة الحمل والوضع وآثارهما :

(١) الرعاية التى يقدمها الأطباء الممارسون أو القابلات المؤهلات قبل الوضع وأثناءه وبعده .

(٢) الإيداع فى المستشفى عند الضرورة .

٢ - يجوز أن يلزم المستفيد أو عائلته بالإسهام فى تكلفة الرعاية الطبية التى يتلقاها المستفيد فى حالة مرضه ؛ وتوضع القواعد المتعلقة باقتسام التكلفة بحيث لا تؤدى إلى تحميل المستفيد بتكلفة باهظة .

٣ - تقدم الإعانة المشار إليها فى هذه المادة بغية الحفاظ على صحة الشخص المحمى وقدرته على العمل ورعاية شؤونه الشخصية أو استعادتها أو تحسينها .

٤ - تقوم المؤسسات المختلفة أو الإدارات الحكومية التى تقدم هذه الإعانة بتشجيع الأشخاص المحميين ، بكل الوسائل التى تعتبر مناسبة ، على الاستفادة من الخدمات الصحية العامة التى تضعها السلطات العامة أو الهيئات الأخرى التى تعتبر بها هذه السلطات تحت تصرفهم .

مادة ١١

تكفل الإعانة المحددة فى المادة ١٠ ، فى الحالة الطارئة المغطاة ، على الأقل للأشخاص الذين استكملوا ، أو الذين استكمل عائلهم ، المدة المؤهلة التى يمكن اعتبارها ضرورية لتفادى التعسف فى استعمال الحق .

مادة ١٢

- ١ - تمنح الإعانة المحددة في المادة ١٠ طوال فترة الحالة الطارئة ، ويجوز استثناء ، في حالات المرض ، أن تقصر مدة منحها على ٢٦ أسبوعا في كل حالة ، على أنه لا يجوز وقف منح الإعانة الطبية طالما استمر صرف إعانة مرض ، ويتعين اتخاذ ترتيبات لإطالة المدة المذكورة بالنسبة للأمراض مقررة تستدعي علاجا طويلا .
- ٢ - يجوز ، عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، أن تقصر مدة منح الإعانة على ١٣ أسبوعا في كل حالة .

الجزء الثالث - إعانة المرض

مادة ١٣

تكفل كل دولة عضو يسرى فيها هذا الجزء من الاتفاقية ، توفير إعانة المرض للأشخاص المحميين ، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء .

مادة ١٤

تشمل الحالة الطارئة المغطاة العجز عن العمل نتيجة الإصابة بمرض ، مع توقف الكسب حسب تعريفه في القوانين أو اللوائح الوطنية .

مادة ١٥

تشمل الأشخاص المحميين :

- (أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين .
- (ب) أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل مالا يقل عن ٢٠ في المائة من مجموع المقيمين .
- (ج) أو جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررة وفقا لأحكام المادة ٦٧ .
- (د) أو عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، فئات مقررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر .

مادة ١٦

- ١ - حيثما تكون فئات من العاملين بأجر أو فئات من السكان النشطين اقتصاديا محمية ، تكون الإعانات في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقا لمتطلبات المادة ٦٥ أو لمتطلبات المادة ٦٦ .

٢ - حيثما يكون جميع المقيمين الذى لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقرررة ، محميين ، تكون الإعانات فى شكل مدفوعات دوريه تحسب وفقا لمتطلبات المادة ٦٧ .

مادة ١٧

تكفل الإعانة المحددة فى المادة ١٦ ، فى الحالة الطارئة المغطاة ، على الأقل الأشخاص المحميين الذى استكملوا المدة المؤهلة التى يمكن اعتبارها ضرورية لتفادى لتعسف فى استعمال الحق .

مادة ١٨

١ - تكفل الإعانة المنصوص عليها فى المادة ١٦ طوال فترة الحالة الطارئة ، على أنه يجوز ، استثناء ، أن تقصر مدة منحها على ٢٦ أسبوعا فى كل حالة مرض ، ولا يتعين بالضرورة عندئذ أن تدفع الإعانات عن الأيام الثلاثة الأولى لتوقف الكسب .

٢ - يجوز ، عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، أن يقصر منح الإعانات على:

(أ) مدة تحدد بحيث لا يقل مجموع عدد الأيام التى تدفع عنها إعانة المرض فى كل سنة عن عشرة أمثال متوسط عدد الأشخاص المحميين فى تلك السنة .

(ب) أو ١٣ أسبوعا فى كل حالة مرض ، ولا يتعين بالضرورة عندئذ أن تدفع الإعانات عن الأيام الثلاثة الأولى لتوقف الكسب .

الجزء الرابع - إعانة البطالة

مادة ١٩

تكفل كل دولة عضو يسرى فيها هذا الجزء من الاتفاقية ، توفير إعانة بطالة للأشخاص المحميين ، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء .

مادة ٢٠

تشمل الحالة الطارئة المغطاة توقف الكسب ، حسب تعريفه فى القوانين أو اللوائح الوطنية ، بسبب عجز الشخص المحمى عن الحصول على عمل مناسب رغم كونه قادرا على العمل ومستعد له .

مادة ٢١

تشمل الأشخاص المحميين :

(أ) فئات مقرررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين .

(ب) أو جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقرررة وفقا لمتطلبات المادة ٦٧ .

(ج) أو عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، فئات مقررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين فى المنشآت الصناعية التى تستخدم ٢٠ شخصا فأكثر .

مادة ٢٢

- ١ - حيثما تكون فئات من المستخدمين محمية ، تكون الإعانات فى شكل مدفوعات دورية تحسب وفقا لمتطلبات المادة ٦٥ أو لمتطلبات المادة ٦٦ .
- ٢ - حيثما يكون جميع المقيمين الذى لا يتجاوز دخلهم ، أثناء الحالة الطارئة ، حدودا مقررة ، محميين ، تكون الإعانات فى شكل مدفوعات دورية تحسب وفقا لمتطلبات المادة ٦٧ .

مادة ٢٣

تكفل الإعانة المحددة فى المادة ٢٢ ، فى الحالة الطارئة المغطاة ، على الأقل للأشخاص المحميين الذين استكملوا المدة المؤهلة التى يمكن اعتبارها ضرورية لتفادى التعسف فى استعمال الحق .

مادة ٢٤

- ١ - تمنح الإعانة المحددة فى المادة ٢٢ طوال فترة الحالة الطارئة ، على أنه يجوز ، استثناء ، قصر مدة منحها :
- (أ) على ١٣ أسبوعا خلال كل فترة من ١٢ شهرا إذا كانت فئات من المستخدمين محمية .
- (ب) على ٢٦ أسبوعا خلال كل فترة من ١٢ شهرا إذا كان جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم ، أثناء الحالة الطارئة ، حدودا مقررة ، محميين .
- ٢ - إذا كانت القوانين أو اللوائح الوطنية تنص على اختلاف مدة منح الإعانة تبعا لطول مدة الاشتراك و / أو لمقدار الإعانة المتلقاة سلفا خلال فترة مقررة ، تعتبر أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ مستوفاة إذا بلغ متوسط مدة منح الإعانة ١٣ أسبوعا على الأقل خلال كل فترة من ١٢ شهرا .
- ٣ - يجوز عدم دفع الإعانة طوال فترة انتظار تحدد بالأيام السبعة الأولى من كل حالة لتوقف الكسب ، على أن تحسب أيام البطالة السابقة واللاحقة لعمل مؤقت لا تتجاوز مدته حدا مقررا كجزء من نفس حالة توقف الكسب .
- ٤ - يجوز ، فى حالة العمال العرضيين ، تكييف مدة دفع الإعانة وفترة الانتظار مع ظروف استخدامهم .

الجزء الخامس - إعانة الشيخوخة

مادة ٢٥

تكفل كل دولة عضو يسرى فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة شيخوخة للأشخاص المحميين ، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء .

مادة ٢٦

- ١ - الحالة الطارئة المغطاة هي العيش بعد بلوغ سن مقرر.
- ٢ - لا يجوز أن يتجاوز السن المقررة ٦٥ سنة أو سنا أعلى يمكن أن تحدده السلطة المختصة مع إيلاء الاعتبار الواجب لقدرة الكبار على العمل في البلد المعنى .
- ٣ - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح بوقف منح الإعانة إذا كان الشخص المستحقة له يمارس نشاطا من الأنشطة المدرة للدخل المقررة ، أو أن تسمح بتخفيض الإعانة الاكتتابية إذا كان كسب المستفيد يتجاوز مبلغا مقررًا ، وبتخفيض الإعانة غير الاكتتابية إذا كان كسب المستفيد ، أو موارده الأخرى ، أو مجموعهما ، تتجاوز مبلغا مقررًا .

مادة ٢٧

تشمل الأشخاص المحميين :

- (أ) فئات مقررّة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ في المائة من كل المستخدمين .
- (ب) أو فئات مقررّة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل مالا يقل عن ٢٠ في المائة من كل المقيمين .
- (ج) أو جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررّة بحيث تتمشى مع متطلبات المادة ٦٧ .
- (د) أو ، عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٢ ، فئات مقررّة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر .

مادة ٢٨

تكون الإعانة في شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلي :

- (أ) وفقا لأحكام المادة ٦٥ أو لأحكام المادة ٦٦ إذا كانت الحماية تغطى فئات من العاملين بأجر أو فئات من السكان النشطين اقتصاديا .
- (ب) وفقا لأحكام المادة ٦٧ إذا كانت الحماية تغطى جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررّة .

مادة ٢٩

- ١ - تكفل الإعانة المحددة فى المادة ٢٨ ، فى الحالة الطارئة المغطاة على الأقل:
 - (أ) لكل شخص محمى استكمل ، قبل الحالة الطارئة ووفقا للقواعد المقررة ، مدة مؤهلة قد تكون ٣٠ سنة من الاشتراك أو الاستخدام ، أو ٢٠ سنة من الإقامة .
 - (ب) حيثما يكون جميع الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين ، من حيث المبدأ ، لكل شخص محمى استكمل فترة مؤهلة مقررة من الاشتراك ، ويكون قد دفع وهو فى سن العمل ، المتوسط السنوى المقرر من عدد الاشتراكات .
- ٢ - إذا كان تقديم الإعانة المشار إليها فى الفقرة ١ يخضع لشرط انقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام ، تقدم إعانة مخفضة ، على الأقل :
 - (أ) للأشخاص المحميين الذين استكملوا ، قبل الحالة الطارئة ووفقا لقواعد مقررة ، مدة مؤهلة تبلغ ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام .
 - (ب) وحيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين ، من حيث المبدأ ، لكل شخص محمى استكمل فترة مؤهلة مقررة من الاشتراك ويكون قد دفع وهو فى سن العمل ، نصف متوسط عدد السنوات المقررة ، وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة .
- ٣ - تعتبر متطلبات الفقرة ١ من هذه المادة مستوفاة حيثما تكفل للشخص المحمى الذى استكمل ، وفقا للقواعد المقررة ، عشر سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو خمس سنوات من الإقامة ، إعانة تحسب وفقا لمتطلبات الجزء الحادى عشر، وإنما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين فى الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجى على الأقل .
- ٤ - يجوز إجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة فى الجدول المرفق بالجزء الحادى عشر، حيثما تتجاوز الفترة المؤهلة المتمشية مع النسبة المئوية المخفضة عشر سنوات ، لكنها تقل عن ٣٠ سنة من الاشتراك أو الاستخدام ؛ وإذا تجاوزت الفترة المؤهلة ١٥ سنة، تدفع إعانة مخفضة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .
- ٥ - إذا كان تقديم الإعانة المشار إليها فى الفقرات ١ أو ٣ أو ٤ من هذه المادة يخضع لشرط انقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام ، تدفع إعانة مخفضة، وفقا لشرط مقررة ، للشخص المحمى الذى لا يضى بالشروط المقررة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة لا لسبب سوى أن سنه كان متقدما وقت نفاذ الأحكام المتعلقة بتطبيق هذا الجزء ، مالم تقدم له إعانة وفقا لأحكام الفقرات ١ أو ٣ أو ٤ من هذه المادة عند بلوغه سنا أعلى من السن العادية .

مادة ٣٠

تمنح الإعانات المحددة فى المادتين ٢٨ و ٢٩ طوال فترة الحالة الطارئة

الجزء السادس - إعانات إصابات العمل

مادة ٣١

تكفل كل دولة عضو يسرى فيها هذا الجزء من الاتفاقية تقديم إعانة إصابة عمل للأشخاص المحميين ، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء .

مادة ٣٢

تشمل الحالات الطارئة المغطاة الحالات التالية إذا كانت ناجمة عن حوادث عمل أو عن أمراض مهنية مقررة :

(أ) حالات المرض .

(ب) العجز عن العمل بسبب حالة من هذا النوع من توقف الكسب ، حسب تعريفه فى القوانين أو اللوائح الوطنية .

(ج) فقد القدرة على الكسب كليا ، أو فقدها جزئيا إلى حد يتجاوز درجة مقررة ، مع احتمال أن يكون هذا الفقد دائما ، أو الفقد المقابل للمقدرة الشخصية .

(د) فقد وسيلة العيش الذى تتعرض له الأرملة أو الأولاد بسبب وفاة عائلهم ؛ ويجوز فى حالة الأرملة ، إخضاع الحق فى الإعانة لشرط الافتراض ، وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية ، بأنها غير قادرة على إعالة نفسها .

مادة ٣٣

تشمل الأشخاص المحميين :

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين ، وكذلك زوجاتهم وأولادهم فيما يتعلق بالإعانات المرتبطة بوفاة العائل .

(ب) عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين فى المنشآت الصناعية التى تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر ، وكذلك زوجاتهم وأولادهم فيما يتعلق بالإعانات المرتبطة بوفاة العائل .

مادة ٣٤

١ - تكون الإعانة المتعلقة بحالات المرض فى شكل رعاية طبية حسبما تحدده الفقرتان ٢ و ٣ من هذه المادة .

٢ - تشمل الرعاية الطبية :

(أ) رعاية الممارس العام والإخصائى لمرضى القسمين الداخلى والخارجى ، بما فى ذلك الزيارات المنزلية .

(ب) علاج الأسنان .

(ج) الرعاية التمريضية فى المنزل أو فى المستشفيات أو المؤسسات الطبية الأخرى .

(د) الإيداع فى المستشفيات ، أو دور النقاهاة ، أو المصححات ، أو المؤسسات الطبية الأخرى .

(هـ) مستلزمات علاج الأسنان والمستحضرات الصيدلانية وغيرها من الأدوات الطبية ، أو الجراحية ، بما فيها الأطراف الصناعية وإصلاحها ، وكذلك النظارات .

(و) الرعاية التى يقدمها العاملون فى المهن الأخرى التى تعتبر ، بحكم القانون، مرتبطة بمهنة الطب ، تحت إشراف طبيب ممارس أو طبيب أسنان .

٣ - تشمل الرعاية الطبية ، عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، على الأقل مايلى :

(أ) رعاية الممارس العام ، بما فيها الزيارات المنزلية .

(ب) رعاية الإخصائى فى المستشفيات لمرضى القسمين الداخلى والخارجى ، وما يمكن أن يقدمه من رعاية خارج المستشفى .

(ج) المستحضرات الصيدلانية الأساسية بناء على وصفة من الممارس الطبى أو غيره من الممارسين المؤهلين .

(د) الإيداع فى المستشفى عند الضرورة .

٤ - تقدم الرعاية الطبية المنصوص عليها فى الفقرات السابقة بغية الحفاظ على صحة الشخصى المحمى وقدرته على العمل ورعاية شؤونه الشخصية أو استعادتها أو تحسينها .

مادة ٣٥

١ - تتعاون المؤسسات المختلفة أو الإدارات الحكومية التى تقدم الرعاية الطبية ، عند الاقتضاء ، مع أقسام التأهيل المهنى العامة ، بغرض إعداد المعوقين للحصول على عمل مناسب .

٢ - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح لهذه المؤسسات أو الإدارات بضممان تقديم التأهيل المهنى للمعوقين .

مادة ٣٦

١ - تكون الإعانة فى حالة العجز عن العمل ، أو الفقد الكامل للقدرة على الكسب مع احتمال

أن يكون الفقد دائماً، أو الفقد المقابل للمقدرة الشخصية ، أو وفاة العائل ، فى شكل مدفوعات دورية تحسب بحيث تتمشى إما مع متطلبات المادة ٦٥ أو متطلبات المادة ٦٦ .

٢ - تكون الإعانة فى حالة الفقد الجزئى للقدرة على الكسب مع احتمال أن يكون هذا الفقد دائماً ، أو الفقد المقابل للمقدرة الشخصية ، إذا كانت مستحقة ، فى شكل مدفوعات دورية تمثل جزءاً مناسباً من المدفوعات الدورية المقررة فى حالة الفقد الكلى للقدرة على الكسب أو الفقد المقابل للمقدرة الشخصية .

٣ - يجوز تحويل المدفوعات الدورية إلى مبلغ إجمالى :

(أ) إذا كانت درجة العجز بسيطة .

(ب) أو إذا تحققت السلطة المختصة من أن المبلغ الإجمالى سيستخدم على نحو مفيد .

مادة ٣٧

يكفل تقديم الإعانة المحددة فى المادتين ٣٤ و ٣٦ ، فى الحالة الطارئة المغطاة ، على الأقل للأشخاص المحميين الذين كانوا مستخدمين على أرض الدولة العضو وقت وقوع الحادث إذا كانت الإصابة ناجمة عن حادث ، أو وقت الإصابة بالمرض إذا كانت الإصابة ناجمة عن مرض ، وكذلك لأرملة العائل وأولاده فيما يتعلق بالمدفوعات الدورية المرتبطة بوفاته .

مادة ٣٨

تمنح الإعانة المحددة فى المادتين ٣٤ و ٣٦ طوال فترة الحالة الطارئة ، على أنه يجوز ، استثناءً، فى حالة العجز عن العمل ، ألا تدفع الإعانة عن الأيام الثلاثة الأولى من كل حالة لتوقف الكسب .

الجزء السابع - الإعانة العائلية

مادة ٣٩

تكفل كل دولة عضوا يسرى فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة عائلية للأشخاص المحميين ، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء .

مادة ٤٠

تتمثل الحالة الطارئة المغطاة فى وجوب إعالة الأطفال ، وفقاً للشروط المقررة .

مادة ٤١

تشمل الأشخاص المحميين :

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين .

(ب) أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل مالا يقل عن ٣٠ فى المائة من مجموع المقيمين .

(ج) أو جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم ، أثناء الحالة الطارئة ، حدودا مقررّة .
(د) أو عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، فئات مقررّة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع العاملين بأجر فى المنشآت التى تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر .

مادة ٤٢

تكون الإعانة فى شكل :

- (أ) مدفوعات دورية تمنح للأشخاص المحميين الذين استكملوا المدة المؤهلة المقررّة .
- (ب) أو تقديم المآكل أو الملابس أو المسكن أو رحلات استجمام أو مساعدة منزلية للأطفال .
- (ج) أو تركيبة من الإعانات المنصوص عليها فى (أ) و (ب) .

مادة ٤٣

تكفل الإعانة المحددة فى المادة ٤٢ ، على الأقل للأشخاص المحميين الذين استكملوا ، خلاف فترة معينة ، مدة مؤهلة يمكن أن تكون ثلاثة أشهر من الاشتراك أو الاستخدام ، أو سنة من الإقامة ، وفقا للشروط المقررّة .

مادة ٤٤

- تمثل القيمة الإجمالية للإعانات الممنوحة بموجب المادة ٤٢ للأشخاص المحميين :
- (أ) ٣ فى المائة من أجر العامل العادى البالغ الذكر ، وفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة ٦٦ ، مضروبة فى العدد الكلى لأطفال الأشخاص المحميين .
 - (ب) أو ١,٥ فى المائة من الأجر المذكور مضروبة فى العدد الكلى لأطفال جميع المقيمين .

مادة ٤٥

تمنح الإعانة عندما تكون فى شكل مدفوعات دورية طوال فترة الحالة الطارئة .

الجزء الثامن - إعانة الأمومة

مادة ٤٦

تكفل كل دولة عضو يسرى فيها هذا الجزء من الاتفاقية ، توفير إعانة أمومة للأشخاص المحميين ، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء .

مادة ٤٧

تشمل الحالات الطارئة المغطاة الحمل والوضع وآثارهما ، وتوقف الكسب الناجم عنهما ، حسب تعريفه فى القوانين أو اللوائح الوطنية .

مادة ٤٨

تشمل الأشخاص المحميين :

- (أ) جميع النساء المنتميات لفئات مقررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين ، فيما يتعلق بالإعانة الطبية الخاصة بالأمومة ، زوجات الرجال المنتمين لهذه الفئات أيضا .
- (ب) أو جميع النساء المنتميات لفئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل مالا يقل عن ٢٠ فى المائة من مجموع المقيمين ، فيما يتعلق بالإعانة الطبية الخاصة بالأمومة ، زوجات الرجال المنتمين لهذه الفئات أيضا .
- (ج) أو ، عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، جميع النساء المنتميات لفئات مقررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين فى المنشآت الصناعية التى تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر ، وفيما يتعلق بالإعانة الطبية الخاصة بالأمومة ، زوجات الرجال المنتمين لهذه الفئات أيضا .

مادة ٤٩

- ١ - تكون الإعانة الطبية الخاصة بالأمومة ، فى حالات الحمل والوضع وآثارهما ، فى شكل رعاية طبية حسبما تحدده الفقرتان ٢ ، ٣ من هذه المادة .
- ٢ - تشمل الرعاية الطبية على الأقل مايلى :
- (أ) الرعاية التى يقدمها الأطباء الممارسون أو القابلات المؤهلات قبل الوضع وأثناءه وبعده .
- (ب) الإيداع فى المستشفى عند الضرورة .
- ٣ - تقدم الرعاية الطبية المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة بغية الحفاظ على صحة المرأة المحمية وقدرتها على العمل ورعاية شؤونها الشخصية أو استعادتها أو تحسينها .
- ٤ - تقوم المؤسسات أو الإدارات الحكومية المختلفة التى تقدم الإعانة الطبية الخاصة بالأمومة ، بالوسائل التى تعتبرها مناسبة ، بتشجيع النساء المحميات على الاستفادة من الخدمات الصحية العامة التى تضعها السلطات العامة أو الهيئات الأخرى التى تقرها هذه السلطات تحت تصرفهن .

مادة ٥٠

- تكون الإعانة المتعلقة بتوقف الكسب الناجم عن الحمل أو الوضع وآثارهما ، فى شكل مدفوعات دورية تحسب وفقا لأحكام المادة ٦٥ أو لأحكام المادة ٦٦ . ويجوز أن يتغير مقدار هذه

المدفوعات الدورية أثناء الحالة الطارئة ، شريطة أن تفي قيمتها المتوسطة بهذه المتطلبات .

مادة ٥١

تكفل الإعانة المحددة في المادتين ٤٩ و ٥٠ ، في الحالة الطارئة المغطاة ، على الأقل للنساء المنتميات للفئات المحمية ، اللاتي استكملن المدة المؤهلة التي قد تعتبر ضرورية لتفادي التعسف في استعمال الحق ، ويكفل كذلك تقديم الإعانة المحددة في المادة ٤٩ لزوجات الرجال المنتمين للفئات المحمية ، إذا كان هؤلاء الرجال قد استكملوا هذه المدة المؤهلة .

المادة ٥٢

تمنح الإعانة المحددة في المادتين ٤٩ و ٥٠ طوال فترة الحالة الطارئة ؛ على أنه يجوز أن يقصر تقديم المدفوعات الدورية على ١٢ أسبوعا ، مالم تكن القوانين أو اللوائح الوطنية تفرض أو تجيز التوقف عن العمل لفترة أطول ، ولا يجوز عندئذ أن يقصر تقديم المدفوعات الدورية على فترة أقصر منها .

الجزء التاسع - إعانات العجز

مادة ٥٣

تكفل كل دولة عضو يسرى فيها هذا الجزء من الاتفاقية ، توفير إعانة عجز للأشخاص المحميين وفقا للمواد التالية من هذا الجزء .

مادة ٥٤

تشمل الحالة الطارئة المغطاة العجز عن ممارسة أى نشاط مدر للدخل إلى حد مقرر مع احتمال أن يكون هذا العجز دائما أو مستمرا بعد استفاد إعانة المرض .

مادة ٥٥

تشمل الأشخاص المحميين :

(أ) فئات مقرررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين .

(ب) أو فئات مقرررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل مالا يقل عن ٢٠ في المائة من مجموع المقيمين .

(ج) أو . عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، فئات مقرررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر .

مادة ٥٦

تكون الإعانة في شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلي :

- (أ) وفقا لمتطلبات المادة ٦٥ أو لمتطلبات المادة ٦٦ إذا كانت الحماية تغطي فئات مقررّة من المستخدمين أو فئات مقررّة من السكان النشطين اقتصاديا .
- (ب) وفقا لأحكام المادة ٦٧ إذا كانت الحماية تغطي جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة ، حدودا مقررّة .

مادة ٥٧

١ - تكفل الإعانة المحدودة في المادة ٥٦ ، في الحالة الطارئة المغطاة ، على الأقل:

- (أ) للأشخاص المحميين الذين استكملوا ، قبل الحالة الطارئة ووفقا لقواعد مقررّة، فترة مؤهلة قد تكون ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام ، أو ١٠ سنوات من الإقامة.
- (ب) وحيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين ، لكل شخص محمي استكمل قبل الحالة الطارئة ، فترة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك، ويكون قد دفع في سن العمل ، متوسط العدد السنوي المقرر من الاشتراكات .
- ٢ - إذا كانت الإعانة المشار إليها في الفقرة ١ مشروطة بانقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام ، تكفل إعانات مخفضة ، على الأقل :
- (أ) للأشخاص المحميين الذين استكملوا ، قبل الحالة الطارئة ووفقا لقواعد مقررّة ، فترة مؤهلة تبلغ خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام .
- (ب) حيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين ، لكل شخص محمي استكمل فترة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك، ويكون قد دفع وهو في سن العمل ، نصف العدد المتوسط السنوي المقرر من الاشتراكات ، وفقا للفقرة الفرعية(ب) من الفقرة ١ من هذه المادة .
- ٣ - تعتبر متطلبات الفقرة ١ من هذه المادة مستوفاة حيثما يكفل للشخص المحمي الذي استكمل ، وفقا للقواعد المقررّة ، خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة، إعانة تحسب وفقا لمتطلبات الجزء الحادي عشر وإنما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجي .
- ٤ - يجوز إجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الحادي عشر ، حيثما تتجاوز الفترة المؤهلة للمعاش المحسوب على أساس النسبة المخفضة خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام، ولكنها تقل عن ١٥ سنة ؛ ويدفع معاش مخفض وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

مادة ٥٨

تدفع الإعانة المحددة في المادتين ٥٦ و ٥٧ طوال فترة الحالة الطارئة أو حتى استحقاق إعانة الشيخوخة .

الجزء العاشر - إعانة الورثة

مادة ٥٩

تكفل كل دولة عضو يسرى فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة ورثة للأشخاص المحميين ، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء .

المادة ٦٠

- ١ - تشمل الحالة الطارئة المغطية فقط وسيلة العيش الذى تتعرض له الأرملة أو الأطفال بسبب وفاة عائلهم ؛ ويجوز ، فى حالة الأرملة ، إخضاع الحق فى الإعانة لشرط الافتراض ، وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية ، بأنها غير قادرة على إعالة نفسها .
- ٢ - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح بوقف منح الإعانة إذا كان الشخص المستحق له يمارس نشاطا من الأنشطة المدرة للدخل المقررة ، أو أن تسمح بتخفيض الإعانة الاكتتابية إذا كان كسب المستفيد يتجاوز مبلغا مقررًا ، وبتخفيض الإعانة غير الاكتتابية إذا كان كسب المستفيد أو موارده الأخرى ، أو مجموعها ، تتجاوز مبلغا مقررًا .

مادة ٦١

تشمل الأشخاص المحميين :

- (أ) زوجات وأولاد العائلين بالنسبة لفئات مقررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين .
- (ب) أو زوجات وأولاد العائلين بالنسبة لفئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل مالا يقل عن ٢٠ فى المائة من مجموع المقيمين .
- (ج) جميع المقيمين من الأراامل والأولاد الذين فقدوا عائلهم ولا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة ، حدودا مقررة وفقا لأحكام المادة ٦٧ .
- (د) أو ، عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، زوجات وأولاد العائلين المنتمين لفئات مقررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين فى المنشآت الصناعية التى تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر .

مادة ٦٢

نكون الإعانة فى شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلى :

- (أ) عند حماية المستخدمين أو فئات من السكان النشطين اقتصاديا تحسب بحيث تتمشى إما مع متطلبات المادة ٦٥ أو متطلبات المادة ٦٦ .

(ب) عند حماية كل المقيمين ، أو كل المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقرررة ، تحسب بحيث تتمشى مع متطلبات المادة ٦٧ .

مادة ٦٣

١ - تكفل الإعانة المحددة فى المادة ٦٢ ، فى الحالات الطارئة المغطاة على الأقل :

(أ) لكل شخص محمى استكمل عائله ، وفقا للقواعد المقررة ، مدة مؤهلة قد تكون ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام ، أو ١٠ سنوات من الإقامة .

(ب) وحيثما يكون كل زوجات وأولاد جميع الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين من حيث المبدأ ، لكل شخص محمى استكمل عائله فترة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك ، ويكون عائله قد دفع وهو فى سن العمل ، متوسط العدد السنوى المقرر من الاشتراكات .

٢ - إذا كانت الإعانة المشار إليها فى الفقرة ١ مشروطة بانقضاء فترة اشتراك أو استخدام دنيا ، تقدم إعانة مخفضة على الأقل :

(أ) للأشخاص المحميين الذين استكمل عائلهم ، وفقا للقواعد المقررة ، فترة مؤهلة قدرها خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام .

(ب) وحيثما يكون كل زوجات وأولاد الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين من حيث المبدأ ، لكل شخص محمى استكمل عائله ، وفقا للقواعد المقررة ، فترة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك ، ويكون العائل قد دفع وهو فى سن العمل نصف متوسط العدد السنوى المقرر من الاشتراكات ، المشار إليه فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - تعتبر متطلبات الفقرة ١ من هذه المادة مستوفاة، حيثما تكفل للشخص المحمى الذى استكمل عائله ، وفقا للقواعد المقررة ، خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة ، إعانة تحسب وفقا لمتطلبات الجزء الحادى عشر، وإنما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين فى الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجى .

٤ - يجوز إجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة فى الجدول المرفق بالجزء الحادى عشر، حيثما تتجاوز الفترة المؤهلة للإعانة المتمشية مع النسبة المئوية المخفضة خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام لكنها تقل عن ١٥ سنة . وتدفع إعانة مخفضة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

٥ - يجوز اشتراط انقضاء مدة دنيا على الزواج لاستحقاق إعانة الورثة للأرملة التى لم تتجب أولادا، ويفترض أنها غير قادرة على إعالة نفسها .

مادة ٦٤

تمنح الإعانة المحددة في المادتين ٦٢ و ٦٣ طوال فترة الحالة الطارئة .

الجزء الحادى عشر - معايير حساب

المدفوعات الدورية

- ١ - يكون معدل الإعانة ، فى حالة المدفوعات الدورية التى تنطبق عليها هذه المادة ، مضافا إليه مقدار أى علاوة عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة ، بحيث يحقق للمستفيد النموذجى المبين فى الجدول المرفق بهذا الجزء وبالنسبة للحالة الطارئة المعنية مالا يقل عن النسبة المئوية المبينة فى هذا الجدول من إجمالى الدخل السابق للمستفيد أو لعائلته ومقدار العلاوات العائلية المستحقة لشخص محمى يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التى يتحملها المستفيد النموذجى .
- ٢ - يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائلته وفقا للقواعد المقررة ، وحيثما يكون الأشخاص المحميين أو عائلوهم مرتبين فى فئات طبقا لدخولهم ، يجوز أن يحسب دخلهم السابق استنادا إلى الدخل الأساسية للفئات التى ينتمون إليها .
- ٣ - يجوز تقرير حد أقصى لمعدل الإعانة أو الدخل التى تؤخذ فى الاعتبار لاحتساب الإعانة، على أن يوضع هذا الحد الأقصى بحيث يتمشى مع أحكام الفقرة ١ من هذه المادة عندما يكون الدخل السابق للمستفيد أو لعائلته معادلا لأجر مستخدم يدوى ماهر ذكر أو أدنى منه .
- ٤ - يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائلته ، وأجر المستخدم اليدوى الماهر الذكر، والإعانة، والعلاوات العائلية على نفس الأساس الزمنى .
- ٥ - تحسب الإعانات للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسباً معقولا مع المستفيد النموذجى .
- ٦ - فى مفهوم هذه المادة ، يعنى تعبير عامل يدوى ماهر ذكر :
 - (أ) برادا أو خراطا فى صناعة الآلات غير الآلات الكهربائية .
 - (ب) أو شخصا يعتبر نموذجا لعامل ماهر يختار وفقا لأحكام الفقرة التالية .
 - (ج) أو شخصا يعادل دخله أو يزيد على دخل ٧٥ فى المائة من كل الأشخاص المحميين، على أن يحدد هذا الدخل على أساس سنوى، أو على أساس فترات أقصر، وفقا للشروط المقررة .
 - (د) أو شخصا يعادل دخله ١٢٥ فى المائة من متوسط دخل كل الأشخاص المحميين.

٧ - يكون الشخص الذى يعتبر نموذجا لعامل ماهر فى مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة شخصا مستخدما فى المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية ، التى تضم أكبر عدد من الذكور النشطين اقتصاديا المحميين فى الحالات الطارئة المشار إليها ، أو من عائلئ الأشخاص المحميين ، حسب الأحوال ، فى القسم الذى يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص أو العائلئ ؛ ويستخدم لهذه الغاية التصنيف الدولى الصناعى الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية ، الذى اعتمده المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة فى دورته السابعة فى ٢٧ آب / أغسطس ١٩٤٨ ، والملحق بهذه الاتفاقية ، أو هذا التصنيف بعد إدخال أى تعديل لاحق عليه .

٨ - حيثما يختلف معدل الإعانة فيما بين الأقاليم ، يجوز أن يحدد المستخدم اليدوى الماهر الذكر لكل إقليم وفقا للفقرتين ٦ و ٧ من هذه المادة .

٩ - يحدد أجر المستخدم اليدوى الماهر الذكر على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية المحددة بالاتفاقات الجماعية ، أو وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية أو بموجبها ، عند الاقتضاء ، أو على أساس العرف ، بما فيها علاوات غلاء المعيشة إن وجدت ؛ وإذا كانت مثل هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة ٨ من هذه المادة ، يستخدم المعدل المتوسط .

١٠ - تجرى مراجعة المعدلات السارية للمدفوعات الدورية المتعلقة بالشيخوخة وإصابات العمل (باستثناء حالة العجز عن العمل) والعجز ووفاة العائل، عقب أى تغييرات جوهرية فى المستوى العام للدخول، أو أى تغييرات جوهرية فى تكاليف المعيشة .

مادة ٦٦

١ - يكون معدل الإعانة ، فى حالة المدفوعات الدورية التى تنطبق عليها هذه المادة، مضافا إليه مقدار أى علاوة عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة ، بحيث يحقق للمستفيد النموذجى المبين فى الجدول المرفق بهذا الجزء ، وبالنسبة للحالات الطارئة المعنية ، مالا يقل عن النسبة المئوية المبينة فى الجدول من إجمالى أجر عامل عادى ذكر ومقدار العلاوات العائلية المستحقة لشخص محمى يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التى يتحملها المستفيد النموذجى .

٢ - يحسب أجر العامل العادى الذكر البالغ ، والإعانة ، وأى علاوة عائلية على نفس الأساس الزمنى .

٣ - تحسب الإعانة للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسبا معقولا مع إعانة المستفيد النموذجى .

٤ - فى مفهوم هذه المادة ، يعنى تعبير عامل عادى ذكر بالغ :

(أ) شخصا يعتبر نموذجا لعامل غير ماهر فى صناعة الآلات غير الآلات الكهربائية .

(ب) أو شخصا يعتبر نموذجا لعامل غير ماهر يختار وفقا لأحكام الفقرة التالية .

٥ - يكون الشخص الذى يعتبر نموذجا لعامل غير ماهر فى مفهوم الفقرة الفرعية(ب) من الفقرة السابقة شخصا مستخدما فى المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية ، التى تضم أكبر عدد من الذكور النشطين اقتصاديا المحميين فى الحالات الطارئة المشار إليها أو من عائلئ الأشخاص المحميين ، حسب الأحوال ، فى القسم الذى يضم أكبر عدد من هؤلاء أو العائلئ . ويستخدم لهذا الغرض التصنيف الدولى الصناعى الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية ، الذى اعتمده المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة فى دورته السابعة فى ٢٧ آب / أغسطس ١٩٤٨ ، والملحق بهذه الاتفاقية ، أو هذا التصنيف الدولى بعد إدخال أى تعديل لاحق عليه .

٦ - حيثما يختلف معدل الإعانة فيما بين الأقاليم ، يجوز أن يحدد العامل العادى الذكر البالغ لكل إقليم وفقا للفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة .

٧ - يحدد أجر العامل العادى الذكر البالغ على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية المحددة بالاتفاقات الجماعية ، أو وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية أو بموجبها ، عند الاقتضاء ، أو على أساس العرف ، بينما فيها علاوات غلاء المعيشة إن وجدت؛ وإذا كانت هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة ٦ من هذه المادة ، يستخدم المعدل المتوسط .

٨ - تجرى مراجعة المعدلات السارية للمدفوعات الدورية المتعلقة بالشيخوخة وإصابات العمل (باستثناء حالة العجز عن العمل) والعجز ووفاة العائل ، عقب أى تغييرات جوهرية فى المستوى العام للدخول، أو أى تغييرات جوهرية فى تكاليف المعيشة .

مادة ٦٧

فى حالة المدفوعات الدورية التى تنطبق عليها هذه المادة :

(أ) يحدد معدل الإعانة وفقا لجدول مقرر، أو جدول تحدده السلطة العامة المختصة وفقا للقواعد المقررة .

(ب) لايجوز تخفيض هذا المعدل إلا بمقدار ما تتجاوز الموارد الأخرى لأسرة المستفيد مبالغ أساسية مقررة أو مبالغ أساسية تحددها السلطة العامة المختصة وفقا للقواعد المقررة .

(ج) يكون مجموع الإعانة والموارد الأخرى ، بعد استقطاع المبالغ الأساسية المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب) ، كافيا للحفاظ على أسرة المستفيد فى حالة سليمة ولائقة، ولا يقل عن الإعانات المقابلة المحسوبة وفقا لأحكام المادة ١٦ .

(د) تعتبر أحكام الفقرة الفرعية (ج) مستوفاة إذا تجاوز مجموع الإعانة المدفوعة وفقا للجزء المعنى بما لا يقل عن ٣٠ في المائة من المقدار الكلى للإعانات التي كان يمكن الحصول عليها بتطبيق أحكام المادة ٦٦ و أحكام :

- (١) الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٥ بالنسبة للجزء الثالث .
- (٢) الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٧ بالنسبة للجزء الخامس.
- (٣) الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٥ بالنسبة للجزء التاسع .
- (٤) الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٦١ بالنسبة للجزء العاشر.

جدول الجزء الحادى عشر – المدفوعات

الدورية المستحقة للمستفيدين

النموذجيين

الجزء	الحالة الطارئة	المستفيد النموذجي	النسبة المئوية
الثالث	المرض	رجل وزوجته وطفلان	٤٥
الرابع	البطالة	رجل وزوجته وطفلان	٤٥
الخامس	الشيخوخة	رجل وزوجته فى سن المعاش	٤٠
السادس	إصابات العمل		
	العجز عن العمل	رجل وزوجته وطفلان	٥٠
	العجز	رجل وزوجته وطفلان	٥٠
	الورثة	أرملة وطفلان	٤٠
الثامن	الأمومة	امراة	٤٥
التاسع	العجز	رجل وزوجته وطفلان	٤٠
العاشر	الورثة	أرملة وطفلان	٤٠

الجزء الثانى عشر - مساواة المقيمين من

غير الوطنيين فى المعاملة

مادة ٦٨

١ - يتمتع المقيمون من غير الوطنيين بنفس الحقوق التى يتمتع بها المقيمون الوطنيون ؛ على أنه يجوز وضع قواعد خاصة بشأن الإعانات أو أجزاء الإعانات التى تمول بكاملها أو يمول جزؤها الأكبر من الأموال العامة ، بشأن النظم الانتقالية من أجل غير الوطنيين ومن أجل رعايا الدولة العضو المولودين خارج أراضيها .

٢ - فى ظل نظم الضمان الاجتماعى الاكتتابية التى تغطى المستخدمين ، يتمتع الأشخاص المحميون من رعايا دولة عضو أخرى قبلت الالتزامات الناشئة عن الجزء ذى الصلة من هذه الاتفاقية ، بنفس الحقوق التى يتمتع بها رعايا الدولة العضو المعنية فيما يتعلق بالجزء المذكور ، على أنه يجوز إخضاع تطبيق هذه الفقرة لشرط توفر اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على المعاملة بالمثل .

الجزء الثالث عشر - أحكام مشتركة

مادة ٦٩

يجوز وقف الإعانة المستحقة لشخص محمى بمقتضى أى من الأجزاء من الثانى إلى العاشر من هذه الاتفاقية ، فى الحدود المقررة :

(أ) طالما كان الشخص المعنى غير موجود على أرض الدولة العضو .

(ب) طالما كان الشخص المعنى يتلقى إعانة من الأموال العامة أو على نفقة مؤسسة أو قسم للضمان الاجتماعى ، على أن يمنح أى جزء من الإعانة يزيد على قيمة هذه النفقة لمعولى المستفيد .

(ج) طالما كان الشخص المعنى يتلقى إعانة ضمان اجتماعى نقدية أخرى ، بخلاف الإعانة العائلية ، وطوال أى فترة يتلقى فيها تعويضا عن الحالة الطارئة من طرف ثالث ، شريطة ألا يزيد الجزء الموقوف من الإعانة على الإعانة الأخرى أو على التعويض الذى يقدمه الطرف الثالث .

(د) إذا كان الشخص المعنى قد قدم طلبا يقوم على الغش .

(هـ) إذا كانت الحالة الطارئة قد نجمت عن سوء سلوك خطير ومتعمد ارتكبه الشخص المعنى .

(ز) إذا كان الشخص المعنى ، عند الاقتضاء ، قد تقاعس دون سبب معقول عن استخدام خدمات الرعاية الطبية أو خدمات التأهيل الموضوعة تحت تصرفه ، أو لم يلتزم بالقواعد المقررة للتحقق من حدوث أو استمرار الحالة الطارئة ، أو من سلوك المستفيدين .

(ح) إذا لم يلجأ الشخص المعنى ، فى حالة إعانة البطالة ، إلى خدمات التوظيف الموضوعة تحت تصرفه .

- (ط) إذا كان الشخص المعنى ، فى حالة إعانة البطالة ، قد فقد عمله كنتيجة مباشرة لتوقف العمل بسبب نشوب نزاع مهنى ، أو ترك عمله بإرادته دون سبب مشروع .
- (ى) إذا كانت الأرملة ، فى حالة إعانة الوريثة ، تعيش مع رجل كزوجة له .

مادة ٧٠

- ١ - من حق كل طالب إعانة أن يطعن عند رفض منحه الإعانة، أو أن يشكو من نوعيتها أو مقدارها .
- ٢ - حيثما لا يعهد بإدارة الرعاية الطبية ، تطبيقا لهذه الاتفاقية ، إلى إدارة حكومية مسؤولة أمام الشرع ، يجوز الاستعاضة عن حق الطعن المنصوص عليه فى الفقرة ١ من هذه المادة بالحق فى أن تقوم السلطة المختصة بالتحقيق فى أى شكوى تتعلق برفض الرعاية الطبية أو بنوعية الرعاية المتلقاة .
- ٣ - يجوز عدم منح الحق فى الطعن إذا كانت المطالبات ترفع إلى محاكم خاصة تقام لمعالجة المسائل المتعلقة بالضمان الاجتماعى ويمثل فيها الأشخاص المحميين .

مادة ٧١

- ١ - تمول تكاليف الإعانات المقدمة طبقا لهذه الاتفاقية وتكاليف إدارتها ، تمويلا جماعيا ، من اشتراكات التأمين أو الضرائب ، أو من كليهما ، بطريقة تكفل عدم وقوع أعباء ثقيلة على ذوى الدخل الصغيرة ، وتراعى الوضع الاقتصادى للدولة العضو ولفئات الأشخاص المحميين .
- ٢ - لايجوز أن يتجاوز مجموع اشتراكات التأمين التى يتحملها المستخدمون المحميون نسبة ٥٠ فى المائة من مجموع الموارد المالية المخصصة لحماية المستخدمين وزوجاتهم وأولادهم. وللتحقق من الوفاء بهذا الشرط ، يجوز أن يؤخذ فى الاعتبار إجمالى الإعانات التى تقدمها الدولة العضو طبقا لهذه الاتفاقية ، باستثناء الإعانات العائلية وباستثناء إعانات إصابات العمل إذا كانت تقدم بموجب فرع خاص .
- ٣ - تقبل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن تقديم الإعانات التى تقضى بها هذه الاتفاقية ، حسب الأصول ، وتتخذ كل التدابير اللازمة لهذا الغرض ؛ وتكفل كذلك ، عند الاقتضاء ، إجراء ما يلزم من دراسات وحسابات اكتوارية بشأن التوازن المالى ، بصورة دورية وفى جميع الأحوال قبل إدخال أى تغيير على الإعانات ، أو على معدل اشتراكات التأمين ، أو على الضرائب المخصصة لتغطية الحالات الطارئة المشار إليها .

مادة ٧٢

- ١ - حيثما لا يعهد بالإدارة إلى مؤسسة تنظمها السلطات العامة، أو إلى إدارة حكومية مسؤولة أمام المشرع ، يشارك ممثلو الأشخاص المحميين فى الإدارة، أو يشركون فيها بصفة استشارية وفقا لشروط مقررة ؛ كما قد تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية مشاركة ممثلى أصحاب العمل وممثلى السلطات العامة .

٢ - تقبل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن الإدارة السليمة للمؤسسات والإدارات المعنية بتطبيق هذه الاتفاقية .

الجزء الرابع عشر - أحكام متنوعة

مادة ٧٣

لاتنطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) الحالات الطارئة التي حدثت قبل سريان الجزء ذى الصلة من هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية .

(ب) الإعانات التي تقدم في الحالات الطارئة التي حدثت بعد سريان الجزء ذى الصلة من هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية بقدر ما تكون الحقوق في هذه الإعانات مستمدة من فترات سابقة على هذا التاريخ .

مادة ٧٤

لا تعتبر هذه الاتفاقية مراجعة لأى اتفاقية قائمة .

مادة ٧٥

إذا اعتمد المؤتمر في وقت لاحق اتفاقية تتعلق بموضوع أو مواضيع تناولتها هذه الاتفاقية يتوقف تطبيق أى أحكام فى الاتفاقية الحالية تحدها الاتفاقية الجديدة فى الدولة العضو التي صدقت على الاتفاقية الجديدة ، من تاريخ سريان هذه الاتفاقية فيها .

مادة ٧٦

١ - تقدم كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية ، فى تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية التي تقدمها وفقا للمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية :

(أ) معلومات كاملة عن القوانين واللوائح التي تنفذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريقها .

(ب) قرائن تثبت وفاءها بالشروط الإحصائية الواردة فى المواد التالية ، على أن تقدم بشكل يتفق بقدر الإمكان مع أى مقترحات يقدمها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي ترمى إلى تحقيق مزيد من التوحيد فى الشكل :

(١) « المواد ٩ (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) ؛ و ١٥ (أ) أو (ب) أو (د) ؛ و ٢١ (أ) أو (ج) ؛ و ٢٧ (أ) أو (ب) أو (د) ؛ و ٣٣ (أ) أو (ب) ؛ و ٤١ (أ) أو (ب) ؛ و ٤٨ (أ) أو (ب) أو (ج) ؛ و ٥٥ (أ) أو (ب) أو (د) ؛ و ٦١ (أ) أو (ب) أو (د) ، فيما يتعلق بعدد الأشخاص المحميين .

(٢) المواد ٤٤ أو ٦٥ أو ٦٦ أو ٦٧ ، فيما يتعلق بمعدلات الإعانة .

(٣) الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٨ ، فيما يتعلق بمدة تقديم إعانة المرض .

- (٤) الفقرة ٢ من المادة ٢٤ ، فيما يتعلق بمدّة تقديم إعانة البطالة .
- (٥) الفقرة ٢ من المادة ٧١ ، فيما يتعلق بنسبة الموارد المالية المستمدة من اشتراكات التأمين التي يدفعها المستخدمون المحميون .
- ٢ - ترسل كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي ، على فترات مناسبة ووفقا لما يطلبه مجلس الإدارة ، تقارير عن وضع قوانينها وممارستها فيما يتعلق بأى جزء من الأجزاء من الثانى إلى العاشر من هذه الاتفاقية ، التي لم تحدها فى تصديقها أو فى إخطار لاحق أرسل بموجب المادة ٤ .

مادة ٧٧

- ١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على البحارة ولا على صيادى الأسماك فى البحر ؛ وقد اعتمد مؤتمر العمل الدولي أحكاما لحماية البحارة وصيادى الأسماك فى البحر فى اتفاقية الضمان الاجتماعى للبحارة ١٩٤٦ ، واتفاقية معاشات البحارة ، ١٩٤٦ .
- ٢ - يجوز لأى دولة عضو أن تستبعد البحارة وصيادى الأسماك فى البحر من عدد المستخدمين ، أو من عدد السكان النشطين اقتصاديا ، أو من عدد المقيمين عند حساب نسبة المستخدمين أو المقيمين المحميين طبقا لأى جزء من الأجزاء من الثانى إلى العاشر الذى يغطيهم تصديقها .

الجزء الخامس عشر - أحكام ختامية

مادة ٧٨

- ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

مادة ٧٩

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية التى سجل المدير العام تصديقاتها .
- ٢ - يبدأ نفاذها بعد مضى اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقى دولتين عضوين لدى المدير العام .
- ٣ - يبدأ بعدئذ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضى اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

مادة ٨٠

- ١ - تحدد الإعانات التى ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ، مايلى :
- (أ) الأقاليم التى تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، أو أى جزء من أجزائها ، عليها دون تعديل .

- (ب) الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، أو أى جزء من أجزائها عليها بعد إدخال بعض التعديلات ، وتعطى كذلك تفاصيل هذه التعديلات.
- (ج) الأقاليم التي لا يمكن تطبيق الاتفاقية عليها ، وتبين أسباب عدم إمكان تطبيقها.
- (د) الأقاليم التي ترجى الدولة العضو المعنية اتخاذ قرار بشأنها ، ريثما تستكمل دراسة موقفها بصدد هذه الأقاليم .
- ٢ - تعتبر التعهدات المشار إليها فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها نفس قوته .
- ٣ - يجوز لكل دولة عضو أن تلغى فى أى وقت بإعلان لاحق ، كلياً أو جزئياً، أى تحفظات أبدتها فى إعلانها الأصلي بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .
- ٤ - يجوز لأى دولة عضو أن ترسل إلى المدير العام ، فى أى وقت يمكن فيه نقض هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ٨٢ ، إعلاناً يغير ، على أى وجه آخر ، مضمون أى إعلان سابق يعرض الوضع الراهن بالنسبة للأقاليم المذكورة .

مادة ٨١

- ١ - تبين الإعلانات التى يبلغ بها المدير العام لمكتب العمل الدولى وفقاً للفقرتين ٤ ، ٥ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ، ما إذا كانت أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام الأجزاء المقبولة فى الإعلان ستطبق فى الأقاليم المعنية دون تعديل أو ببعض التعديلات ؛ وتعطى هذه الإعلانات ، فى الحالة الثانية ، تفاصيل هذه التعديلات.
- ٢ - يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية أو للسلطة الدولية المعنية ، فى أى وقت ، أن تتنازل كلياً أو جزئياً ، بإعلان لاحق ، عن الحق فى اللجوء إلى تعديل ذكرته فى إعلان سابق .
- ٣ - يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية أو للسلطة الدولية المعنية ، فى أى وقت يمكن فيه نقض هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ٨٢ ، أن ترسل إلى المدير العام إعلاناً يغير ، على أى وجه آخر ، مضمون أى إعلان سابق ، ويعرض الوضع الراهن بالنسبة لتطبيق هذه الاتفاقية .

مادة ٨٢

- ١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها ، أو أن تنقض جزءاً أو أكثر من أجزائها من الثانى إلى العاشر ، بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها . ولا يكون هذا النقص نافذاً إلا بعد مضى عام على تاريخ تسجيله .
- ٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها فى النقص المنصوص عليه

في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية أو أى جزء من أجزائها من الثانى إلى العاشر بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

مادة ٨٣

- ١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولى جميع الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات والنقوض التى أبلغته بها الدول الأعضاء فى المنظمة .
- ٢ - يسترعى المدير انتباه الدول الأعضاء فى المنظمة ، عند إخطارها بتسجيل التصديق الثانى الذى أبلغ به ، إلى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

مادة ٨٤

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التى سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

مادة ٨٥

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً فى جدول أعمال المؤتمر .

مادة ٨٦

- ١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، ومالم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :
- (أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٨٢ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها .
- (ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية .
- ٢ - تظل الاتفاقية الحالية فى جميع الأحوال نافذة فى شكلها ومضمونها الحالين بالنسبة للدول الأعضاء التى صدقتها ولن تصدق على الاتفاقية المراجعة .

مادة ٨٧

النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان فى الحجية .

مرفق
التصنيف الدولي الصناعي الموحد
لجميع الأنشطة الاقتصادية
قائمة بالفروع الرئيسية والمجموعات الرئيسية

المجموعة الرئيسية	الفرع
الفرع الرئيسي صفر	الزراعة والحراة والصيد وصيد الأسماك
١	الزراعة وتربية الماشية
٢	الحراة وقطع الأشجار .
٣	الصيد والقنص وتتمية حيوانات الصيد .
٤	صيد الأسماك
الفرع الرئيسي ١	الصناعات الاستخراجية
١١	استخراج الفحم .
١٢	استخراج المعادن .
١٣	النفط الخام والغاز الطبيعي .
١٤	قطع الأحجار واستخراج الصلصال والرمل .
١٩	استخراج المواد غير المعدنية والأحجار غير المصنفة في أماكن أخرى .
الفرعان ٢ ، ٣	الصناعات التحويلية
٢٠	تصنيع المواد الغذائية فيما عدا صناعة المشروبات .
٢١	صناعة المشروبات .
٢٢	تصنيع التبغ .
٢٣	صناعة النسيج .
٢٤	تصنيع ملابس القدم وغيرها من الملابس و سلع المنسوجات الجاهزة .

الفرع	المجموعة الرئيسية
تصنيع الخشب والفلين ، باستثناء تصنيع الأثاث .	٢٥
صناعة الأثاث ومستلزماته .	٢٦
تصنيع الورق ومنتجات الورق .	٢٧
الطباعة والنشر والصناعات المثيلة .	٢٧
تصنيع الجلود والمنتجات الجلدية ، باستثناء ملابس	٢٨
القدم .	٢٩
تصنيع منتجات المطاط .	٣٠
تصنيع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية .	٣١
تصنيع منتجات النفط والفحم .	٣٢
تصنيع المنتجات الفلزية غير المعدنية ، باستثناء منتجات	٣٣
النفط والفحم .	
الصناعات المعدنية الأساسية .	٣٤
تصنيع المنتجات المعدنية ، باستثناء الآلات ووسائل النقل .	٣٥
تصنيع الآلات ، باستثناء الآلات الكهربائية .	٣٦
تصنيع الآلات والأجهزة والأدوات واللوازم الكهربائية .	٣٧
تصنيع وسائل النقل .	٣٨
صناعات تحويلية أخرى .	٣٩
البناء	الفرع الرئيسي ٤
البناء .	٤٠
الكهرباء والغاز والماء والمرافق الصحية	الفرع الرئيسي ٥
الكهرباء والغاز والبخار .	٥١
خدمات المياه والإصحاح .	٥٢

الفرع	المجموعة الرئيسية
التجارة	الفرع الرئيسي ٦
تجارة الجملة والتجزئة .	٦١
المصارف والمؤسسات المالية الأخرى .	٦٢
التأمين .	٦٣
العقارات .	٦٤
النقل والتخزين والاتصالات	الفرع الرئيسي ٧
النقل	٧١
التخزين والمستودعات .	٧٢
الاتصالات	٧٣
الخدمات	الفرع الرئيسي ٨
الخدمات الحكومية .	٨١
خدمات المجتمعات المحلية والخدمات المقدمة للمؤسسات .	٨٢
الخدمات الترفيهية .	٨٣
الخدمات الشخصية .	٨٤
الأنشطة غير الموصوفة وصفا كافيا	الفرع الرئيسي ٩
الأنشطة غير الموصوفة وصفا كافيا .	٩٠

